

الأثر الإيجابي لفيروس كورونا في تفعيل النصوص القانونية الخاصة بإبرام الصفقات الإدارية إلكترونياً

دراسة مقارنة بين مصر والجزائر

The positive impact of the Corona virus in activating the legal texts for the electronic conclusion of administrative transactions

A comparative study between Egypt and Algeria

د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين

المحام بالنقض والإدارية العليا

جامعة حلوان

الملخص: فرضت جائحة كورونا على الدول تبني إجراءات صارمة لتفادي الإضرار الصحية الناتجة عنها، ومن هذه الإجراءات التباعد الاجتماعي والبقاء في المنازل وتخفيض قوة العمالة في الدولة، تجنباً لانتشار المرض، وبالطبع هذه الإجراءات لا تخل بأي حال من الأحوال ولا تؤثر على سير المرفق العام بانتظام واضطراد، وبالطبع تعتمد جهة الإدارة في تسيير مرافقها على ذراعين تتكأ عليهما الأول وتقوم بهما بتسيير كل ما يتعلق بنشاط المرفق العام وإنجاز أعماله، الذراع الأول هو القرار الإداري، والذراع الثاني العقود الإدارية.

Abstract: The Corona pandemic has imposed on countries to adopt strict measures to avoid the health damage resulting from it, and these measures include social distancing, staying at home and reducing the labor force in the country, in order to avoid the spread of the disease, and of course these measures do not in any way disturb and do not affect the functioning of the public facility regularly And steadily, and of course, the management authority relies on the management of its facilities on two arms that the first leans on, and with them it conducts everything related to the activity of the public utility and the completion of its work, the first arm is the administrative decision, and the second arm is the administrative contracts.

الكلمات المفتاحية: فيروس كورونا-الصفقات العمومية-الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية-البوابة الإلكترونية-الإيجاب الإلكتروني في الصفقات العمومية-إبرام العقد الإداري إلكترونياً.

Key words: Corona virus – Public deals – Electronic announcement of public deals – Electronic portal – Electronic offer in public deals – Electronic administrative contract conclusion.

مقدمة: يعد أمام أي دولة تريد أن تواكب العصر ولا تتخلف عنه سوي الاتجاه نحو المجتمع الإلكتروني والتكنولوجيا الرقمية، والدولة التي تفكر في تجاهل ذلك تشبه تلك التي تفكر في رفض الطيران كوسيلة للمواصلات⁽¹⁾، وهو ما انعكس علي قوانينها حيث أن القانون وليد ظروف المجتمع، وبالطبع صدرت عدد من القوانين التي في ظاهرها التحول نحو الحكومة الإلكترونية، وفي باطنها البقاء تحت عباءة الإدارة التقليدية، فما كنا نفتقده في الماضي القريب من عدم وجود نصوص قانونية تنظم الإجراءات الإلكترونية الإدارية والتي منها التعاقدات الإدارية أصبح غير موجود في الواقع، ولكنها نصوص مجمدة غير مفعلة، بالرغم من صدورها منذ سنوات.

¹ - تعرف الحكومة الإلكترونية بأنها: " استخدام تكنولوجيا المعلومات لحرية تنقل المعلومات وللتغلب علي الحدود المادية والشكل الورقي في النظام القائم واستبداله بأنماط ونظم جديدة تعتمد علي أتمته أو حوسبة الإجراءات الورقية الحالية " . أنظر:

Patricia J. pascual: Conference e-government, e-ASEAN- task force, may 2003, UnDp-APDIP-p4, Available at: <http://www.en.apdip.net. pdf>.

Richard Heeks: Article: e- government for Development information Exchange "project is coordinated by the university of Manchester's institute for Development policy and management the project initially funded and managed by the commonwealth telecommunications organization as part of the UK Developments "Building Digital opportunities "program , 19october 2008, Available at: <http://www.en.wikibooks.org. pdf>.

، وتعرف أيضاً بأنها: " تحويل الأعمال والخدمات الإدارية التقليدية والإجراءات الطويلة والمعقدة باستخدام الورق إلي أعمال إلكترونية تنفذ بسرعة عالية ودقة متناهية "؛ وتعرف كذلك بأنها: " استخدام نتاج القدرة التقنية في تحسين مستويات أداء الأجهزة الحكومية ورفع كفاءتها وتعزيز فاعليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها". أنظر: **حسين بن محمد الحسن:** الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المنعقدة الفترة من 1- 4/11/2009، ص5، متاح علي شبكة الإنترنت وتم تحميله من علي موقع: www.fifly.ipa.edu.sa.pdf.

أهمية البحث: واكب ظهور فيروس كورونا كوفيد 19 العديد من المؤتمرات العلمية في مختلف المجالات، والتي منها المجال القانوني، باعتباره أن القانون مرتبط بكافة مناحي الحياة، وجميعها تقريبا تناول المشكلات المترتبة علي الفيروس، وكيفية تجنبها أو علي الأقل تقليل أثرها، ومدى حق الدولة في تقييد الحقوق والحريات في ظل هذا الفيروس، والبعض تناول أثرها علي الجوانب القانونية الاقتصادية ومنها بالطبع الجوانب المتعلقة بتنفيذ التعاقدات، والبحث عن التكييف القانوني للفيروس، وما إذا كان يعد قوة قاهرة أم ظرف طارئ، وغيرها من الموضوعات التي أقتصر البحث فيها عن درء مفسدة الجوانب القانونية السلبية المترتبة عليه؛ إلا أننا نري أن كل محنة تحوي في داخلها منحة وكان علينا البحث عن هذه المنحة في مجال الصفقات العمومية، فوجدت انها تتحقق في حالتين **الأولي:** تتعلق بتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالإبرام الالكتروني للعقد الإداري؛ **والثانية** وهي محل بحث آخر لي: تتعلق بتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بدعم المنتجات المحلية والصناعات الوطنية، ففي ظل الأزمة المترتبة علي فيروس كورونا يمكن الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة لتوفير احتياجات المرافق العامة بالسرعة اللازمة مع المحافظة علي الإجراءات القانونية التي تدعم المساواة والمنافسة بين المتعاقدين، دون اللجوء لما يسمى بالتعاقد بالأمر المباشر تحت دعاوي مواجهة الحالة الطارئة مما يهدر الأساس الذي تقوم عليه قوانين التعاقدات الحكومية، ولا يحقق الهدف منها في الحفاظ علي المال العام.

إشكالية البحث: يحاول البحث الإجابة على عدد من التساؤلات منها ما هو الجانب الإيجابي في تحول الإدارة لإبرام تعاقداتها الكترونياً في مصر والجزائر؟!؛ وهل النصوص التشريعية في كلا الدولتين تسمح بذلك؟!؛ وما هي المراحل التي يمكن أن تتم الكترونياً مدعومة بالنصوص التشريعية في مصر والجزائر؟! وما هو الواقع الفعلي لمسألة التعاقد الإداري الالكتروني في مصر والجزائر؟!؛ وما هي المشكلات القانونية التي تواجه ذلك الواقع؟!.

منهج البحث: اتبعت في بحثي هذا عدد من مناهج البحث العلمي منها المنهج التأصيلي: لتأصيل فكرة البحث وتوضيح أهميته، والمنهج الوصفي: لتوضيح الواقع القانوني لفكرة البحث، والمنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية والقرارات الوزارية، والمنشورات التنظيمية، وما إذا كان يمكن من خلالها تحقيق فكرة البحث؛ والمنهج المقارن: لتوضيح ما قطعه المشرع في كلا البلدين لتحقيق العقد الإداري الالكتروني.

خطة البحث: قسم هذا البحث لعدة مطالب تتمثل في الآتي:

المطلب الأول: أهمية التحول نحو إبرام الصفقات العمومية الكترونياً في ظل جائحة كورونا.

المطلب الثاني: الإعلان الالكتروني عن الصفقات العمومية في التشريعين المصري والجزائري.

المطلب الثالث: تقديم الإيجاب إلكترونياً لجهة الإدارة والمشكلات التي تواجهه.

المطلب الرابع: تقييم العطاءات والترسية واطار المتعاقد إلكترونياً.

المطلب الخامس: واقع إبرام العقد الإداري الإلكتروني في مصر والجزائر.

المطلب الأول

أهمية التحول نحو إبرام الصفقات العمومية إلكترونياً في ظل جائحة كورونا

جاءت جائحة كورونا لتضع الحكومات في الدول المختلفة في مأزق كبير، فتوقف الانتاج في أغلب قطاعات الدولة، مع وجود الزام على هذه الحكومات بتسيير مختلف قطاعات الدولة بشكل منتظم مضطرد، وذلك من خلال توفير احتياجات مرافقها العامة الضرورية اللازمة لتشغيلها بإبرامها عدد من التعاقدات الإدارية، ومما لا شك فيه أن الظروف الحالية تفرض على هذه الحكومات اللجوء للتعاقد الإلكتروني لما يحققه لها من عدد من المزايا من وجهة نظرنا، خصوصاً مع استمرار أزمة جائحة كورونا وعدم ظهور بوادر قريبة لانكشافها ومن هذه المزايا الآتي:

1- ترشيد الإنفاق الحكومي علي الشراء والذي يتميز بارتفاع حجمه فيمكن أن تؤدي المشتريات العامة الإلكترونية إلي خفض إجمالي تكاليف المشتريات بنحو 5%، وخفض تكاليف المعاملات التجارية ما بين 50 - 80 % مما يؤدي لتوفير عشرات المليارات للدولة سنوياً، وهو أثبتته تجارب الدول التي تبنت هذا الأسلوب في تعاقداتها الحكومية قبل ظهور جائحة كورونا بفترة زمنية طويلة؛ والتي كان من أوائلها السويد التي تبنت مبادرة خاصة بإدارة وتنظيم المخزون الحكومي وعملية الشراء الحكومي من خلال شبكة الإنترنت وتقوم التجربة علي أساس ميكنة المخازن لدي الجهات التي تقوم بإدارة عملية المشتريات الحكومية، وبمجرد وصول مستوى المخزون عن صنف معين إلي حد الطلب، يتم طرح توريد هذا الطلب علي شبكة الموردين، وعلي الفور يتم تلقي عروض الشركات الموردة وذلك باستخدام وسائل التبادل الإلكتروني للوثائق، ويتم البت في العروض المقدمة والترسية وإبلاغ الشركات الموردة بالتوريد مع مراعاة جدولة عملية التوريد بحيث تورد الأصناف خلال فترة زمنية قليلة، ولا يتم تخزينها إلا لفترة قصيرة، الأمر الذي يوفر الوقت والجهد والمال⁽²⁾.

² نجد أن المفوضية الأوروبية قد نشرت خطة عمل ووثيقة تشرح للدول الأعضاء كيفية عمل المشتريات العامة إلكترونياً عام 2005 موضحة أن ذلك سيحدث التوفير سالفة الذكر للدول التي ستعتمد عليها في الشراء الحكومي لمشترياتها، راجع: ماسيمو بالديئاتو؛ ستيفانو فيرانودو: تحسين الشراء المتكرر والشراء الإلكتروني لدى الشركاء المتوسطين، دراسة اجريت تحت رعاية الاتحاد الأوروبي، 2007، ص21. متاح على شبكة الإنترنت على

2- ترشيد الإنفاق الحكومي على الشراء من خلال تعظيم قدرة الإدارة على التخطيط السليم بالنسبة لاحتياجاتها على مستوى إدارتها المختلفة من خلال الربط الالكتروني بين إدارات المشتريات والمخازن بالجهات الحكومية المختلفة، ووزارة المالية مما يتيح الاطلاع على المخزون السلعي لدي كل جهة وبالتالي توجيهه للجهة التي تحتاجه وحصر الشراء في الاحتياج الفعلي⁽³⁾.

3- ترشيد الانفاق الحكومي على الشراء بالنسبة للجهات الحكومية المختلفة من خلال توثيق تعاقداتها في سجلات الكترونية محددًا بها نوع التعاقد وكميته وتاريخه، مما يساعد في عملية ضبط الاستهلاك الحكومي لمشترياتها⁽⁴⁾.

4- القدرة على مواجهة الحالات الاستثنائية والتعاقد الحكومي طبقاً لطرق التعاقد الرئيسية مثل " المناقصة والممارسة" التي تحقق مبادئ التعاقد الإداري من شفافية ومساواة وعلانية وسرية، لسهولة إتمامها في وقت سريع بطريق التعاقد الالكتروني فلا يحتاج إتمام إجراءاتها عبر الإجراءات الالكترونية الوقت الذي تستغرقه في التعاقد التقليدي؛ مما يمنع أو يحد من لجوء القائمين علي المشتريات الحكومية من اللجوء إلي الشراء عبر الطرق الاستثنائية، مثل الشراء بطريق الاتفاق المباشر باعتبار أن الدولة تتعرض لظرف استثنائي؛ الأمر الذي يغلق الطريق علي نوع من أنواع الفساد الإداري الذي يمكن أن يجد له بيئة مناسبة في حالة الاعتماد كلياً علي الشراء بالاتفاق المباشر⁽⁵⁾؛ والذي بالطبع ساد في ظل جائحة كورونا فمثلاً المشرع الجزائري أصدر المرسوم الرئاسي رقم 20/ 273 بتاريخ 31/ 8/ 2020 يسمح فيه بالتوسع في الشراء بالاتفاق المباشر لمواجهة الحالات العاجلة، وهو ما نصت عليه المادة(7) منه من اعطاء الحق لجهة الإدارة من اللجوء إلي التراضي البسيط مباشرة دون المرور بإجراءات طلب العروض⁽⁶⁾؛ كما رخصت المادة(2)

³- وقد عدل المشرع الجزائري المرسوم 10- 236 والمؤرخ في 2010/10/7 في 18/ 1/ 2012 بإنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية والثورة الرقمية العالمية، وبغرض الاستفادة من مزايا هذه التطورات في ترشيد الإدارة، وتخفيض تكاليف ورفع جودة الخدمات التي تساعد علي انتشار الفساد، بحيث تكون هذه البوابة كآلية للحد من الفساد في الصفقات العمومية؛ راجع: أمين بن سعيد؛ نادية عبد الرحيم: الحكومة الالكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية دراسة حالة البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر (3)، العدد (11)، ديسمبر 2018، ص62.

⁴- راجع: ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، عدد(3)، مخبر ديناميكية الاقتصاد الكلي والتغيرات الهيكلية دينامكس، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سبتمبر، 2015، ص104، وما بعدها.

⁵- وتعد التكنولوجيا الحديثة من أهم الآليات التي يمكن الاستفادة منها في التقليل من الأسباب المشجعة علي انتشار الفساد، راجع: أمين بن سعيد؛ نادية عبد الرحيم، مرجع سابق، ص63.

⁶- كما أن البعض استند إلي نص المادة (12) من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 والتي تتعلق بحالات الاستعجال الملحة باعتبار أن جائحة كورونا يتوافر فيها هذا الأمر والتي يجب لمجابهتها التفاوضي عن إجراءات التعاقد الإداري التي تهدف في المقام الأول لحماية المال العام والتعاقد مع أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية، فنصت المادة (12) علي أن: " في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر

من المرسوم لكل من مسئول الهيئة العمومية أو الوزير أو الولي بموجب قرار أن يأمر ببدأ تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومية وفي حدود ما هو ضروري فقط لمواجهة انتشار فيروس كوفيد 19، مع الزام اثبات الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة عن طريق الرسائل في حالة الاستعجال:" فمن الذي سيحدد حدود الضروري للتعاقد بهذه الطريقة، الأمر سيكون بلا ضابط ولا رابط مما سيلغي الغرض من التشريع أصلاً"، كما نصت المادة(3) من المرسوم علي حق الجهة الإدارية علي تكرار التعاقد بعدد طلبات من نفس الطبيعة مع ذات المتعاقد:" وهو الأمر الذي سيسمح بتجزئة محل التعاقد، ويفتح أبواب مختلفة من الفساد الإداري"⁽⁷⁾، وهو ما نجده في القانون المصري رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية خصوصاً أنه وسع من دائرة الشراء بالاتفاق المباشر، عندما أعطي الحق لوزير الصحة التعاقد بخصوص الأمصال واللقاحات والعقاقير بصفة عامة، مما يمكنها من استيفاء احتياجات وزارتها لمواجهة حالة فيروس كوفيد 19 من خلاله⁽⁸⁾، بل ووسع من دائرة الشراء بالاتفاق المباشر في العمليات قليلة القيمة مما يعطي الفرصة لمسئولي المشتريات بالجهات الإدارية بتجزئة محل التعاقد، ليقبل قيمة

داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الولي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يخصص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه. وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلي الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)". راجع: **مليفة موساوي**: مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 ، حوليات جامعة الجزائر (1)، المجلد (34)، عدد خاص: " القانون جائحة كوفيد 19"، يوليو 2020، ص85، 86.

⁷⁻ راجع: **بركات رياض؛ مسيكة محمد الصغير**: التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20 / 237 المؤرخ في 2021/8/31، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الوششيري، جمعة تيسمليت، المجلد (5)، العدد (3) عدد خاص ، 2020، ص198، وما بعدها.

⁸⁻ اطلقت اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 في المادة (134) لوزير الصحة الشراء بالاتفاق المباشر بالنص على أن: "لوزير الصحة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بالنسبة للأمصال واللقاحات والعقاقير ذات الطبيعة الاستراتيجية وألبان الأطفال على أن تعد إدارة التعاقدات بوزارة الصحة دليل إجرائي بذلك يعتمد الهيئة العامة للخدمات الحكومية. ويشكل وزير الصحة لجنة متخصصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتولى مباشرة إجراءات التعاقد ويقع على عاتقهم مسئولية التحقق من مطابقة الأصناف من حيث النوع والمواصفات والشروط للغرض المطلوبة من أجله وأن الأسعار مناسبة لسعر السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض متى توافرت، وترفع اللجنة تقريراً بنتائج أعمالها لوزير الصحة تضمنه كافة ما قامت به من إجراءات مع بيان أسباب ما تنتهي إليه من توصيات للاعتماد".

التعاقد في كل مرة بما يسمح له بالشراء المباشر⁽⁹⁾، وبالطبع استسهل القائمين علي المشتريات الحكومية فكرة الشراء بالاتفاق المباشر ورجبوا فيها إما لسهولة إجراءاتها؛ أو لسوء النية ولغرض الترحيح من الوظيفة من خلال قصر التعاقد علي شركات بعينها⁽¹⁰⁾.

5- تحقيق الهدف الأساسي للتشريع في مجال المشتريات العامة وهو التأكد من ضمان منافسة حرة ونزيهة من خلال منع إعطاء أي تفضيل لأحد علي آخر، وذلك بتطبيق القواعد علي جميع مقدمي العطاءات بالتساوي⁽¹¹⁾؛ ومما يدعم المنافسة الحرة في ابرام الصفقات الإدارية الكترونياً؛ إعلان الإدارة عن تعاقدها بشكل الكتروني، وبيان شروطها التفصيلية، مما سيضمن وصول الإعلان لكافة المتنافسين في مجال التعاقد، مع ضمان بقاء نشره لفترة مناسبة مع تيسير وصول المتنافسين من خلال قدرة الشركات علي الدخول لموقع المشتريات الحكومية والاطلاع علي صورة الإعلان كاملة في أي وقت

⁹⁻ وهو ما نصت عليه المادة (135) من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 من أن: "بمراعاة حكم المادة (10) من القانون يكون التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء، أو استئجار المنقولات، أو الأعمال، أو تلقي الخدمات منخفضة القيمة اللازمة لتسيير متطلبات العمل وفقاً للضوابط الآتية:..."

¹⁰⁻ وقد عرف القانون 182 لسنة 2018 في مادته الأولى التواطؤ، والاحتيال، والفساد بأنه: "... التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي. الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد. الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد..."

¹¹⁻ سليمان محمد الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط.5، 1991، ص 246؛ حمزة خضرة؛ ياسمينه ضيايف: محدودية المنافسة في مرحلة ابرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد (5)، العدد(1)، 2020، ص107، 108.

وهو ما يحقق ما نصت عليه المادة (3/2) من القانون المصري رقم 182 لسنة 2018 بالنص علي أن: "يهدف تطبيق أحكام هذا القانون إلى :

1-.....2-.....3- تعزيز مبادئ الحوكمة، وتطبيق معايير العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة والمساواة وتكافؤ الفرص، وتجنب تعارض المصالح..."

وهو ما يمكن من تحقق ما نصت عليه المادة (5) من المرسوم الجزائري 15- 247 والذي يعد ما ورد بها ترديد لما يرد بقوانين التعاقدات الحكومية فجري نصها علي أن: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"؛ وهو ما نجده في نص القانون رقم 08- 12 المعدل والمتمم للقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة، وكذلك القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص في المادة (9) منه علي أن: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية علي قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة ابتداء من الإعلان عن طلب العروض إلي غاية المنح النهائي للصفقة".

ومن أي مكان⁽¹²⁾. مما يساعد علي وجود مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ومن ناحية أخرى يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المتعاقدين بحجة أنهم وحدهم الذين تقدموا.

6- يسهم استخدام الوسائل الالكترونية في ابرام العقود الإدارية اسهامًا كبيرًا في تحقيق مبدأ الشفافية في عمليات التعاقد الحكومي، وذلك من خلال استخدامها في نشر المعلومات العامة ذات الصلة بها من تشريعات ولوائح وممارسات ودعاوي قضائية خاصةً ما يكون منها في حكم السابقة القضائية وينطوي علي قيمة استرشادية، والأسئلة التي يكثر طرحها في هذا المجال، والإجابة عليها، وتتضمن تلك المعلومات، معلومات وبيانات مبكرة عن خطط التعاقدات الحكومية مما يمكن المعارضين الراغبين في التعاقد من إعداد أنفسهم للتعاقد مع جهة الإدارة في الموضوع المناسب لقدراتهم الفنية والمالية، كما يتضمن ذلك الإعلان عن التعاقدات الإدارية الآتية، وقرارات لجان التقييم، والإرساء، وإلغاء الموضوعات المطروحة للتعاقد الإداري، والعقود الإدارية المفسوخة، وأسباب الفسخ والمتعاقدين المحظورين من التعاقد⁽¹³⁾.

7- يتيح النشر الالكتروني لتعاقدات الإدارة نشر خطط المشتريات العامة لها بصورة سنوية أو نصف سنوية مع التفاصيل ذات الصلة بكل تعاقد (من ناحية أسلوب التعاقد، الموضوع، المبلغ، التاريخ)، من أجل إفساح المجال للاستفسار حول مختلف المعايير مثل (التنظيم، القطاع، نوع الخدمات، والأشغال المطلوبة)، وهو ما سيساعد علي تشجيع المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم؛ ويؤدي النشر الالكتروني لتعاقدات الإدارة إلي زيادة المنافسة بين المتعاقدين مع الإدارة، وذلك بتشجيع مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة التي لديها سبل الوصول إلي الإعلانات الالكترونية، وتفتقر القدرة علي

¹²- راجع:

Contribution française: Le développement des marchés publics électroniques dans Réponse à la consultation publique de la commission européenne, Janvier 2011, p4, sur le site: www.sage.gouv.fr.

Chon wee Supatit and others: "Optimal Bidding Strategies In Non – Sealed Bid Online Auctions Of Common Products With Quality Uncertainty", economics working paper archive, June 2007, available at: <http://cowpat.wustl.edu>.

¹³- راجع: ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالفساد)، (الأمانة العامة)، خلال الفترة من 13-15/12/2010، فيينا، ص 10، متاح علي شبكة الإنترنت وتم تحميله من علي موقع: www.unodc.org.

؛ وراجع: مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 88.

رصد عمليات الشراء الحكومي بين جهات متعددة في حالة الإعلانات التقليدية لكون الإعلانات الالكترونية لجميع عمليات الشراء تتم علي موقع حكومي واحد⁽¹⁴⁾؛ كما يحقق النشر الالكتروني لتعاقدات الإدارة مردود اقتصادي جيد بالنسبة لجهة الإدارة المعلنة من حيث التوفير في التكلفة التي تتحملها عند الإعلان بالطرق التقليدية؛ كما يحقق النشر بالوسائل الالكترونية عن تعاقدات الإدارة السرعة في الوصول لراغبي التعاقد⁽¹⁵⁾.

8- يتيح الحصول علي كراسات الشروط وتقديم العطاء الكترونياً إلي انخفاض التكاليف المالية التي تتكلفتها جهة الإدارة من ناحية طباعة ونسخ كراسات الشروط ورقياً، فتوفير كراسات الشروط علي شبكة الإنترنت في شكل الكتروني سيكلف الإدارة تكلفة زهيدة بل قد لا يحملها أي تكلفة مما سيسمح لها بطرحها بتكاليف بسيطة أو مجاناً، الأمر الذي سيساعد علي تقدم أكبر عدد من الشركات للتعاقد؛ كما يمنع تقديم العطاءات الكترونياً أي تمييز أو سوء معاملة أو محاباة يمكن أن يتعرض لها أحد المتقدمين للتعاقد (سواء أكان فرداً أم شركة) من الموظف المختص، فالحصول علي الوثائق والمستندات المطلوبة للتعاقد وتقديمها يتم دون أي تدخل من جانب جهة الإدارة.

9- استخدام الوسائل الالكترونية " البرامج الالكترونية المبرمجة" في تقييم العروض سيساعد علي تحقيق مبدأ المساواة بين المتقدمين للتعاقد في أبهي صورة ويقضي علي وجود أي شبهة ميل أو تواطؤ من قبل لجان البت بالنسبة لأحد المتقدمين بعروضهم عن غيره، وهو ما يتوافق مع الهدف الرئيسي للتشريع في المشتريات العامة من ضمان المنافسة الحرة العادلة مع منع تفضيل أحد المتقدمين بعطاءه علي الأخر⁽¹⁶⁾؛ كما سيتيح إمكانية تقييم عدد كبير جداً من عروض الشركات المتقدمة للتعاقد مع جهة الإدارة بصورة دقيقة وفي وقت قصير، مع ترتيبهم ترتيباً تنازلياً الأفضل فالأقل أفضلية وهكذا طبقاً لدرجات التقييم.

¹⁴ - راجع: ماسيمو بالديناتو؛ ستيفانو فيراندو، مرجع سابق، ص 75؛ وراجع: ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالفساد) (الأمانة العامة)، خلال الفترة من 13 إلى 15/12/2010، فيينا، مرجع سابق، ص 10.

¹⁵ - راجع: والي عبد اللطيف؛ نندن جمال الدين: استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة صفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019، ص 150، 151.

¹⁶ - راجع:

10- تحقيق مبدأ الجودة الشاملة للمشتريات الحكومية من خلال إتمام عمليات الشراء المطلوبة في الأوقات المناسبة؛ ودون الحاجة لتواجد كافة الموظفين القائمين بالعمل في إدارات المشتريات بدواوين الدولة المختلفة، مع خضوعهم في أعمالهم لرقابة أفضل وأدق تفرض عليه زيادة الدقة والاتقان في أعمالهم خشية المساءلة القانونية (17).

11- تفعيل الغرض من القانون وما ورد به من نصوص آتى بها المشرع، فنجد أن القانون المصري رقم 182 لسنة 2018 قد ورد به في المادة (2) أنه يهدف من تطبيق أحكام هذا القانون إلى: "4-تطبيق أساليب الإدارة الحديثة، والانتقال مرحلياً إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات في الإجراءات...."، وهو ما أكد عليه المشرع المصري في مواد القانون ولائحته التنفيذية⁽¹⁸⁾، والتي نظمت لفكرة دخول تكنولوجيا

¹⁷- راجع في ذات السياق كل من: أبو سريع أحمد عبد الرحمن: الإدارة الالكترونية ماهيتها وتطبيقاتها في وزارة الداخلية، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، مصر، المجلد رقم 30، الصادر في يوليو 2006، ص402 وما بعدها؛ إبراهيم عبد اللطيف الغوطي: متطلبات نجاح مشروع الحكومة الالكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006، ص22؛ عصام عبد الفتاح مطر: الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص39؛ حازم صلاح الدين عبد الله: تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 67 وما بعدها؛ هشام عبد السيد الصافي محمد: النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونياً " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014، ص17، وما بعدها.

¹⁸- وهو ما نراه في نص المادة (170) من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 الذي لزم جهة الإدارة بإجراء كافة التعاقدات الكترونياً بالنص على أن: "يجب على الجهات الإدارية اتخاذ إجراءات التعاقد الكترونياً وفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات على المنظومة الالكترونية عند اكتمالها وانتظامها، والتي تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية إعدادها والإشراف عليها وتقديم الدعم الفني لمستخدميها. تتكامل المنظومة مع بعض الأنظمة الأخرى بوزارة المالية والجهات التابعة ذات الصلة ومنها منظومة الدفع الالكتروني وإدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وغيرها، وتعمل الهيئة على ربطها بالأنظمة الالكترونية الأخرى مرحلياً.

تتضمن مهام المنظومة على سبيل المثال توفير إمكانية تنفيذ المهام الآتية:

- 1- استيفاء نماذج إعداد ونشر وتحديث خطط التعاقدات السنوية.
- 2- تجميع احتياجات الجهات الإدارية على مستوى الدولة.
- 3- إعداد نماذج الإعلان، الدعوة، الاخطارات، التقارير المطلوبة بموجب القانون وهذه اللائحة، كراسات الشروط والمواصفات والعقود بناء على الأنماط النموذجية الموحدة نماذج أوامر التوريد أو الإسناد، وغيرها بصورة مميكنة وموحدة.
- 4- تسجيل وتحديث بيانات الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين على قاعدة البيانات الالكترونية المركزية التي يمكن البحث فيها بشكل تفاعلي من قبل الجهات الإدارية وغيرها من أصحاب المصلحة والأطراف المعنية.
- 5- تسجيل المستخدمين الآخرين المرخص لهم باستخدام المنظومة، ومن بينهم أعضاء اللجان وممثلي كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ووزارة الإسكان.
- 6- إمكانية الربط والتبادل البيئي مع قواعد بيانات الكترونية أخرى على سبيل المثال لأغراض التحقق من تسجيل الشركات وسداد الالتزامات الضريبية والتأمينات الاجتماعية.

-
- 7- تسجيل البنوك لأغراض السداد والدفع الالكتروني وغيرها من تعاملات بنكية مثل سداد التأمين المؤقت والنهائي الكترونياً، وغيرها من مهام وردت بالقانون وهذه اللائحة يمكن ميكنتها.
 - 8- تسجيل الجهات الإدارية ويشمل ذلك مسؤوليها المفوضين، بموجب تفويض من السلطة المختصة ووفقاً لاختصاصاتهم ودور كل منهم في المهام التي يتم تنفيذها على المنظومة.
 - 9- القيام بإجراءات دراسة السوق، وطلب المعلومات، وطلب إبداء الاهتمام، وطلب التأهيل المسبق، وغيرها.
 - 10- إعداد المواصفات الفنية والتوقيع عليها من أعضاء اللجنة الفنية الكترونياً.
 - 11- تحميل كراسة الشروط والمواصفات من على المنظومة، وإمكانية سداد ثمنها الكترونياً.
 - 12- تقديم العطاءات والطلبات وغيرها الكترونياً، بطريقة آمنة ودون الإفصاح عن أصحابها، وحفظ العطاءات بطريقة آمنة لا تسمح بفتحها أو الاطلاع عليها قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات، والإقرار الآلي لمقدم العطاء باستلام عطائه.
 - 13- فتح العطاءات الكترونياً وتمكين أصحابها من متابعة إجراءات فتح العطاءات والاجتماعات الأخرى التي يجوز لأصحاب العطاءات، وفقاً للقانون وهذه اللائحة حضورها.
 - 14- التقييم والترسية، مع مراعاة أن تكون قرارات الترسية من قبل أشخاص طبيعيين وليس المنظومة.
 - 15- الإعلان والإخطار عن قرارات اللجان ونتائج أعمالها.
 - 16- شاشات معلومات لتمكين المشاركين من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين، والجهات الإدارية وممثلي كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ووزارة الإسكان من الوصول إلى وظائف المنظومة وتأدية مهامهم من خلالها.
 - 17- إخطار وترشيح ممثلي كل من وزارة المالية وإدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ووزارة الإسكان للمشاركة في اللجان المختلفة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
 - 18- توجيه المهام وإرسال المستندات لاتخاذ الإجراءات وفقاً لدورة سير العمل، ويشمل ذلك المراجعات الإدارية والمالية والقانونية.
 - 19- تتبع الإجراءات وموقف التنفيذ.
 - 20- إعداد وإدارة الاتفاقيات الإطارية، وتسجيل الجهات الإدارية من أجل استخدامها، وإصدار أوامر التوريد أو الإسناد.
 - 21- إجراء الممارسات والمزايدات بأنواعها الكترونياً.
 - 22- تقديم الشكاوى ونشر نتائج دراستها.
 - 23- إجراءات إخطار الترسية.
 - 24- إعداد العقود، وتوقيعها الكترونياً متى توافرت خدمة التوقيع الالكتروني.
 - 25- إحصائيات التعاقدات ومنها على سبيل المثال ما تم التعاقد عليه مع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
 - 26- مهام إدارة وتنفيذ العقود، ويشمل ذلك تتبع عمليات الاستلام وتعديلات العقود واستخراج الفواتير والدفع الالكتروني.
 - 27- الاحتفاظ بالبيانات الالكترونية وحفظ السجلات، وحفظ نظام معلومات إدارة التعاقدات الذي يسجل المعلومات عن كل مرحلة وكل خطوة في كل معاملات التعاقدات، ويشمل ذلك هوية الموظفين المعنيين ومتخذي القرار والموافقات، ونشر بيانات عن أنشطة التعاقدات في قاعدة بيانات التعاقدات التي يمكن البحث فيها بصورة تفاعلية، ويشمل ذلك البحث التفاعلي عن فرص التعاقدات المقبلة.
 - 28- إعداد تقارير عن الخطوات والتوقيات والنتائج لكل إجراء من إجراءات التعاقد، ويشمل ذلك معلومات عن مقدمي العطاءات المقبولين والمرفوضين والقرارات الصادرة في كل مرحلة وغيرها.
 - 29- تجميع بيانات التعاقدات العامة بشكل يمكن من مراجعتها بصورة آلية بما في ذلك كل ما تم من إجراءات من خلال النظام والبيانات المدخلة التي تمت بهدف إنشاء السجلات، أو تعديلها، أو حذفها وقراءة المعلومات السرية، ويشمل ذلك الاعتمادات، وتحديد نوع وتوقيت كل إجراء ومتخذه. وغير ذلك من مهام يتم إقرارها أثناء إعداد المنظومة، أو تتطلب حاجة العمل إضافتها إليها".

المعلومات في إجراءات التعاقد، كما نرى أن المشرع الجزائري نظمه بداية من المرسوم الرئاسي 10-236، ثم القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 لوضع مواد المرسوم موضع التنفيذ، نهاية بالمرسوم الجزائري رقم 15-247 ، والذي ورد به بابًا خاصًا بالتعاقد الالكتروني، وإجراءاته في المواد (203، 204، 205، 206).

المطلب الثاني

الإعلان الالكتروني عن الصفقات العمومية في التشريعين المصري والجزائري

أصدرت العديد من الدول مجموعة من القوانين واللوائح تجيز استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلان عن تعاقداتها ومن هذه مصر والجزائر؛ ويمكن تعريف الإعلان الالكتروني عن تعاقدات الإدارة بأنه: " هو توجيه الدعوة إلى العامة من جانب الجهة الإدارية التي اتجه عزمها إلى إبرام عقد معين وفقاً للشروط التي تتضمنها هذه الدعوة إلى التعاقد وذلك بهدف تقديم العطاءات المطابقة لهذه الشروط خلال أجل محدد وذلك من خلال استخدام وسيلة الكترونية"⁽¹⁹⁾.

الفرع الأول: الإعلان الالكتروني عن الصفقات العمومية في التشريع المصري.

الفرع الثاني: الإعلان الالكتروني عن الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.

الفرع الأول

الإعلان الالكتروني عن الصفقات العمومية في التشريع المصري

أهتم القانون المصري الحالي 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية⁽²⁰⁾، بالتكريس لفكرة الإعلان الالكتروني بعدما طبق قبل صدوره بموجب نصوص القانون السابق له، والتي كانت تتيح لجهة الإدارة الإعلان بأي وسيلة مضافة للوسائل التقليدية⁽²¹⁾؛ فجاء نص القانون الحالي في المادة

¹⁹ - هشام عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص 140.

²⁰ - القانون منشور بالجريدة الرسمية العدد 39 مكرر (د) بتاريخ 3 / 10 / 2018.

²¹ - فقد كانت المادة (2) من القانون رقم 89 لسنة 1998 تنص علي أن: "تخضع كل من المناقصة العامة والممارسة العامة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة، وكلتاها إما داخلية أو خارجية يعلن عنها في مصر وفي الخارج، ويكون الإعلان في الصحف اليومية، ويصح أن يضاف إليها غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار"؛ فقد تم تعديل المادة (12) من اللائحة التنفيذية

الأولي منه بالنص على إنشاء الجهة التي سيتم الإعلان من خلالها إلكترونياً عندما جري نصها: ".... بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، والإجراءات المتعلقة بها في الحدود المنصوص عليها به واللائحة التنفيذية له"⁽²²⁾؛ كما تنص المادة (83)

للقانون الصادرة من وزير المالية تحت رقم 1367 لسنة 1998، والمنشورة بالوقائع المصرية في العدد رقم 201 بتاريخ 1998/9/6 بالنص صراحة في الفقرة الأخيرة منها علي الإعلان عن طريق الوسائل الإلكترونية، حيث تم تعديل النص بموجب قرار وزير المالية رقم 497 لسنة 2006 بالنص في الفقرة قبل الأخيرة من المادة 12 علي أن " يتم الإعلان عن المناقصة العامة في الوقت المناسب علي مرتين في صحيفة يومية واسعة الانتشار..... ويجوز بالإضافة إلي ما تقدم أن يتم الإعلان في غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار بما فيها الوسائل الإلكترونية وذلك بموافقة السلطة المختصة بحسب أهمية وقيمة التعاقد. وأتبع ذلك التعديل بصور قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 33 لسنة 2010 لينص في المادة الأولى منه صراحة علي وجوب النشر الإلكتروني عن المناقصات والمزايدات الحكومية في الجهات المختلفة، وذلك علي موقع بوابة المشتريات الحكومية وذلك اعتباراً من 2010/1/1؛ فنص علي أن: "وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 33 لسنة 2010 بشأن النشر الإلكتروني عن المناقصات والمزايدات الحكومية في الجهات المختلفة ناصاً في المادة الأولى منه علي "..... أن تقوم بنشر صورة كاملة ومطابقة من كراسات الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة والممارسة العامة والمحدودة والمحلية التي تطرحها بعد اعتمادها من السلطة المختصة وما يطرأ عليها من تعديلات بناء علي جلسات الاستفسار علي موقع بوابة المشتريات الحكومية وذلك اعتباراً من 2010/1/1، وذلك دون إخلال بوجوبها بالطريق الذي حدده قانون المناقصات والمزايدات المشار إليها ولائحته التنفيذية ويكون النشر بالموقع بمعرفة الجهة الطارحة أو الجهات التابعة لها إدارياً يقع علي عاتقها مسئولية المطابقة الكاملة للصورة المنشورة للكراسة وعلي أن يتضمن النشر علي بوابة المشتريات الحكومية كافة البيانات التي يتم الإعلان عنها في الصحف اليومية ويسأل تأديبياً الموظف المتسبب في النشر المخالف"، راجع: الوقائع المصرية، العدد 4 (تابع) في 5 يناير سنة 2010.

في إطار سعي الحكومة المصرية لتطوير منظومة المشتريات بها وزيادة الشفافية في العمليات الشرائية وتوسيع قاعدة المتعاملين معها من(موردين - مقاولين - مقدمي خدمات استشارية - وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر)، قدمت بوابة المشتريات الحكومية قناة اتصال جديدة وهي خدمة الرسائل القصيرة(SMS) من خلال شركات الاتصالات، والتي تسهل علي المشترك فيها معرفة العمليات الشرائية فور الإعلان عنها من خلال إرسال الكود المرادف للنشاط الذي يرغب في الاشتراك فيه. وقد أعلنت وزارة التنمية الإدارية عن تفعيل تلك الخدمة بتاريخ 2013/2/10، وتم التعاقد مع شركتين للاتصالات وهما شركة فودافون والتي بالفعل تقدم الخدمة الآن والتي تنتج الخدمة كالاتي للمشاركين الجدد بالخدمة يتم إرسال رسالة قصيرة بها كود القسم المراد الاستفسار عن تعاقداته(فمثلاً كود الأدوات والأعمال المكتبية والتعليمية 251، وتوريدات وأعمال الحاسب الآلي والطابعات ومستلزماتها 252... وهكذا)، إلي رقم 9999 أما إذا كان مشترك في الخدمة من قبل يمكنه الآن اختيار نشاط واحد ويرسل رسالة بها كود النشاط من نفس رقم التليفون إلي رقم 9999، وفي حالة طلب إلغاء الخدمة يتم إرسال رسالة بها (stop20) إلي رقم 9999، وتكلفة الرسالة 50 قرش، وتكلفة الخدمة 30 قرش يومياً تخصم من الرصيد في حالة استلام الرسائل في هذا اليوم فقط؛ وشركة اتصالات والتي لم يتم تفعيل الخدمة بها حتى الآن فالاشتراك في الخدمة يتم إرسال رسالة إلي رقم 1666، وفي حالة إلغاء الخدمة يتم إرسال رسالة بها (Tender c) إلي رقم 1666، وسعر الرسالة 29 قرش وتكلفة الخدمة 47 قرش تخصم كل يومين، راجع موقع بوابة المشتريات الحكومية علي شبكة الإنترنت: www.etenders.gov.eg

²²- وقد أكدت المادة (12) من القانون على فكرة النشر والإعلان الإلكتروني بالنص على أن: "يجوز للجهة الإدارية إصدار طلب للحصول على معلومات أو مقترحات أو مواصفات أو غيرها، بغرض استيفاء إجراءات دراسة السوق أو تحديد احتياجاتها على نحو دقيق

من القانون علي دور آخر لبوابة التعاقدات الحكومية يفيد بشكل مباشر في عملية التعاقد الحكومي بنصها علي أن: " تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نشر هذا القانون ولائحته التنفيذية وأي تعديلات عليهما، وكذلك المنشورات العامة والكتب الدورية والقرارات المتعلقة بتطبيقهما فور صدورهما، بما فيها قرارات الشطب أو إعادة القيد وغيرها، وذلك على بوابة التعاقدات العامة بالإضافة إلى قواعد النشر المقررة"⁽²³⁾؛ وهو ما أكد عليه القانون في نص المادة (85) منه في التوجه نحو إقرار التعاقد الإلكتروني بالنص علي أن: "..... ولا يجوز للجهة الإدارية التعامل مع المسجلين لديها بسجلاتها أو غيرهم إلا بعد تسجيلهم لبياناتهم على بوابة التعاقدات العامة أو تحديثها حال تعديلها، وأن تطابق الجهة الإدارية تلك البيانات واعتمادها من واقع قاعدة البيانات، على أن تتضمن بياناتهم رقم السجل التجاري أو الصناعي أو المهني أو سجل مزاوله المهنة بحسب الأحوال، ورقم البطاقة الضريبية أو أي بيانات أخرى ليطم من خلاله التعامل معهم"⁽²⁴⁾. وهو ما أكدت عليه المادة (37) بالنص علي أن: "بمراعاة أحكام المادة (20) من القانون يجب على إدارة التعاقدات فور موافقة السلطة، المختصة على ما تضمنته مذكرة الطرح النشر عن العملية على بوابة التعاقدات العامة، وكذا الإعلان عنها أو الدعوة إليها، بحسب الأحوال، على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية:

وفقا لمستجدات السوق أو لإعداد خطة احتياجاتها السنوية، على أن تعلن عن ذلك بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار أو توجه الطلب بدعوة المشتغلين بنوع النشاط المطلوب، وذلك بالإضافة للنشر على بوابة التعاقدات العامة".

والمادة (13) أيضاً من القانون والتي جري نصها علي أن: " للجهة الإدارية حال رغبتها في معرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول في عملية معينة تنوي طرحها بأي من طرق التعاقد أن تصدر طلبا لإبداء الاهتمام قبل الشروع في طرح العملية على أن تعلن عنه بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار وذلك بالإضافة لنشره على بوابة التعاقدات العامة".

ثم جاءت اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018؛ الصادرة بقرار وزير المالية 692 لسنة 2019 والمنشور الوقائع المصرية العدد 244 تابع (ب) بتاريخ 31 / 10 / 2019 بالنص في المادة (2):

تتولى الهيئة العامة للخدمات الحكومية أداء المهام والاختصاصات الآتية:

1- الإعداد والإشراف على بوابة التعاقدات العامة وتحديثها.

²³ - يقصد بوابة الصفقات العمومية بأنها: " موقع متخصص في الصفقات العمومية فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية"، راجع: ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير، مرجع سابق، ص111.

²⁴ - وهو ما يؤيده نص المادة (172) من اللائحة للقانون 182 لسنة 2018 والتي حصرت التعاقد في المسجلين من راغبي التعاقد علي المنظومة الإلكترونية والتي جري نصها علي أن: " يتعين على كافة المستخدمين للمنظومة تحديث البيانات الخاصة بهم في ملفات التعريف الشخصية لكل منهم عند الاقتضاء، وإبلاغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية بأي تغييرات في المعلومات أو البيانات التي على أساسها تم منحه حق التسجيل، وفي حالة ما إذا لم يستوف طالب تحديث البيانات متطلبات التحديث، يتم إخطاره لحظياً من خلال المنظومة بأسباب ذلك، ليقوم باستكمال ما نقص من بيانات أو معلومات أو مستندات".

1- اسم الجهة الإدارية الطارحة، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة...".؛ وهو ما ورد النص عليه في المادة (38) من أن: "يجوز في العمليات التي تتطلب طبيعتها التأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات حال الطرح أن تقوم إدارة التعاقدات بإصدار طلب للتأهيل المسبق دون مقابل للمشتغلين بنوع النشاط محل العملية المزمع طرحها، على أن يتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار، بالإضافة للنشر عنه على بوابة التعاقدات العامة، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتي:

1- اسم ورقم العملية المطلوب التأهيل لها كما هو مدرج في خطة الاحتياجات السنوية.

2- اسم الجهة الإدارية الطارحة، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة.
3- وصفاً موجزاً وواضحاً للعملية المطلوب التأهيل لها". كما نصت المادة (34) من اللائحة علي وسيلة التواصل الإلكتروني بين جهة الإدارة والراغب في التعاقد معها حيث جري نصها: "تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية، بحسب الأحوال، البيانات الآتية:

1- ما يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للعملية محل الطرح.

2- وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة، بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد الكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين...."; وتنص المادة (133) من اللائحة التنفيذية محتويات عروض الأسعار في التعاقد بالاتفاق المباشر على أن: "تقوم إدارة التعاقدات في حالات التعاقد بالاتفاق المباشر بطلب عرض أو عروض أسعار من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب التعاقد عليه ينشر عنه على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن البيانات الآتية:

1- اسم الجهة الإدارية، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة...".

الفرع الثاني

الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

حدد القرار الوزاري الصادر في 17 نوفمبر 2013 ، والصادر لوضع أحكام المادتين (173)،

(174) من المرسوم الرئاسي 10-236 موضع التطبيق بتحديد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات

العمومية، وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات من خلالها⁽²⁵⁾؛ عندما نص في المادة الثانية منه علي أن البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تهدف إلي السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذلك ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، وحدد في هذه المادة ما يتم نشره عبر البوابة فنص علي أن تتضمن هذه البوابة نشر المعلومات والوثائق الآتية: النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ، والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية، البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها، تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية، قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة، الأرقام الاستدلالية للأسعار، كل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة. كما يتم استخدام البوابة الالكترونية في الآتي: تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة، بحث متعدد المعايير، التنبيه علي المستجدات، تحميل الوثائق، التعهد عن طريق البوابة، تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، ترميز الوثائق، تاريخ وتوقيت الوثائق، التمرن علي التعهد الالكتروني، والامضاء الالكتروني للوثائق، صحيفة الأحداث، دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة، كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة، وتحدث قاعدة بيانات تسمح بجمع، عن طريق البوابة، المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين، وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين⁽²⁶⁾.

وهو ما جعل البعض يري أن دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين للوظائف المخصصة لهم، متوقف على تسجيلهم في البوابة الالكترونية، والتي يتم التسجيل فيها بعد ملء وإمضاء وإرسال الاستمارة، المرفقة نماذجها بهذا القرار إلى مسير البوابة عن طريق البريد الالكتروني، ويمكن إيداع الاستثمارات مباشرة لدى مسير البوابة، وفي هذا الصدد يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين

²⁵ - فقد نص المرسوم الرئاسي 10-236 في الباب السادس منه المعنون بعنوان: "الاتصال وتبادل بالطريقة الالكترونية"، في المادة (173) منه علي أن: "تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدي الوزير المكلف بالمالية علي أن يحدد محتوى هذه البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير الكلف بالمالية".

عرف البعض البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بأنها: "موقع متخصص في الصفقات العمومية، فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في مجال الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، وتهدف إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية". راجع: **والي عبد اللطيف؛ دندن جمال الدين**، مرجع سابق، ص 149.

²⁶ - يراجع في ذلك: ما نصت عليه المواد (3، 4، 5) من القرار الوزاري والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (21) بتاريخ 2014/4/9، والذي حددت محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وكيفية تسييرها، وتبادل المعلومات من خلالها.

الاقتصادي المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة، يكون مزود بعنوان الكتروني، ويتضح من وظيفة التسجيل التي تكون بواسطة البريد الالكتروني وسيلة دخول إلى البوابة الالكترونية التي بدورها تمنح حساب خاص وكلمة سر لكلا الجهتين مع ضرورة تحمل المسؤولية عن محتوى المعلومات والوثائق التي تكون مرفقة في البريد لنجاح التسجيل بصورة صحيحة⁽²⁷⁾.

وهو ما نري أنه أكد عليه القانون الجزائري الحالي قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بمرسوم رئاسي رقم 15-247 بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 9/16 / 2015 بالنص علي انشاء بوابة ايضاً للتعاقدات الحكومية الالكترونية في فصله السادس المعنون بعنوان: الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، محدداً كيفية انشائها، والوزارات المعنية بها، ودورها فنص في المادة (203) علي الزام السلطة التنفيذية منه ممثلة في وزارة تكنولوجيا الاعلام والاتصال بالتعاون مع وزارة المالية الجزائرية بإنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية بالنص علي أن: "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تدير من طرف الوزارة المكلفة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بتكنولوجيا الاعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية، يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية؛" ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد تبني فكرة الإعلان الالكتروني عن التعاقدات الحكومية بشكل غير مباشر، يفهم مما حدده من وظائف للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية والتي من وظائفها السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية.

المطلب الثالث

تقديم الإيجاب الكترونياً لجهة الإدارة والمشكلات التي تواجهه

الإيجاب في العقود الإدارية بصفة عامة هو تعبير الراغب في التعاقد مع جهة الإدارة عن إرادته الجازمة في الاشتراك في التعاقد عن طريق تقديم البيانات اللازمة إلي جهة الإدارة، ولاسيما السعرية منها وفقاً لأشكال محددة مما يترتب في نمته التزاماً مناطه التعهد بالبقاء علي إيجابه فترة معينة، ويؤيد هذا الالتزام بإمكانية مصادرة التأمين المؤقت من جانب الإدارة دون الإخلال بحقها في التعويض إن كان له مقتضي⁽²⁸⁾.

²⁷ - راجع: والي عبد اللطيف؛ نندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 150.

²⁸ - راجع في تعريف الإيجاب في العقد الإداري: مهند مختار نوح: الإيجاب والقبول في العقد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حقق عين شمس، 2001، ص 455؛ محمد فؤاد عبد الباسط: العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 84، وما بعدها.

الفرع الأول: تقديم الإيجاب إلكترونياً لجهة الإدارة.

الفرع الثاني: المشكلات الناتجة عن تقديم الإيجاب إلكترونياً.

الفرع الثالث: النص التشريعي وحل مشكلات تقديم العطاءات إلكترونياً.

الفرع الأول

تقديم الإيجاب إلكترونياً لجهة الإدارة

يعرف الإيجاب في التعاقد الإداري الإلكتروني بأنه: "تعبير من يرغب في التعاقد مع جهة الإدارة عن طريق إحدى طرق التعاقد المنصوص عليها قانوناً من خلال شبكة الاتصالات الدولية بوسيلة مسموعة مرئية علي النماذج الالكترونية والمعدة لذلك من قبل جهة الإدارة المتعاقدة علي أن تتضمن هذه النماذج كل العناصر اللازمة لإبرام العقد حال قبول الإدارة له⁽²⁹⁾؛ فالعقد الإداري المبرم عبر وسيط الكتروني هذا الوسيط لا يتدخل في مضمون العقد مما يسمح بتطبيق معايير العقد الإداري التقليدي ذاتها عليه، فيمكن للشخص المعنوي العام سواء كان الدولة أو أحد مؤسساتها أو الوكيل عنها بموجب وكالة صريحة أو ضمنية استعمال شبكة الإنترنت لإبرام العقد الإداري الإلكتروني، كما يمكن تصور أن تعد الإدارة نماذج لعقودها تضعها علي موقعها الإلكتروني علي شبكة الإنترنت تضمنها شروط استثنائية لا توجد في العقود التقليدية⁽³⁰⁾.

²⁹ - راجع قريب من ذلك في تعريف الإيجاب الإلكتروني للتعاقد الإداري: كل من: سمير حامد عبد العزيز: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، 2006، ص 117؛ مصطفى أحمد إبراهيم: العقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق بنها، 2009، ص 117.

والإيجاب في مجال العقود الإدارية لا يقبل تقديمه إلا في صورة مكتوبة وعلى نماذج تصدرها جهة الإدارة يطلق عليها قانون المناقصات والمزايدات اسم كراسات الشروط ويطلق على الإيجاب في هذه الحالة مسمى العطاء الذي يتم إعداده وفقاً للشروط والمواصفات الفنية التي أعلنتها الإدارة ويجب أن يتقيد بالمواعيد والإجراءات التي حددتها جهة الإدارة الداعية إلى التعاقد. راجع: جابر جاد نصار: المناقصات العامة (دراسة مقارنة) في القانونين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة "اليونسترال"، دار النهضة العربية، ط. 2، 2002، ص 70.

³⁰ - راجع:

Delphine Kessler: Le Contrat administratif face à l'électronique Mémoire en vue de l'obtention du D`essession des, septembre, 2003, Université, Paris, Sorbonne. p.19, 20. sur le site: www.univ.paris1.fr.

ويري الأستاذ الفرنسي Thierry Revet أنه طالما يتم إبرام العقد الإداري الإلكتروني من خلال وسيط الكتروني فإنه لا يوجد ما يمنع من إمكانية وجود عقود إدارية تحتوى علي شروط استثنائية أو تخضع لنظام قانوني استثنائي خاص يميزها عن العقود التقليدية الأمر الذي يعني إمكانية التعاقد عن طريق الإحالة إلي عقود نموذجية تضعها الجهة الإدارية علي موقعها الإلكتروني للسماح للمتعاقد الآخر بمعرفة شروط العقد، راجع: قيادار عبد القادر صالح: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، العراق، المجلد (10)، العدد (37)، 2008، ص 157.

أولاً: الإيجاب الإلكتروني في الصفقات العمومية في التشريع المصري: ورد باللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 في عدد من موادها ما يتحدث عن ذلك فتنص المادة (8) منها على أن: "يجب أن تكون كافة المخاطبات والمراسلات المتبادلة من وإلى الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الاخطارات والقرارات، ومحاضر الجلسات، وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين، ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها، ويكون تبادلها بالوسائل الواردة بالقانون وهذه اللائحة والمنصوص عليها مسبقاً بمستندات الطرح.

ويتعين على الجهة الإدارية عند التواصل مع المتعاملين أو المتعاقدين معها تضمين الطلبات ومستندات الطرح وغيرها البيانات الآتية:

1- شكل المخاطبات والمراسلات.

2- الوسائل المستخدمة في إيصال المعلومات.

3- الوسائل التي يمكن استخدامها لعقد الجلسات.

4- طريقة حصول المتعاملين من مجتمع الأعمال على المعلومات اللازمة عن إجراءات تقديم العطاءات إلكترونياً، بما في ذلك أية تدابير تتعلق بتكنولوجيا المعلومات.

وبمراعاة البنود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة يتعين على إدارة التعاقدات عدم التمييز بين المتعاملين والمتعاقدين مع الجهة الإدارية في اختيار وسيلة وأسلوب التواصل وإيصال المعلومات ومحتواه، وتلتزم بنشر بيانات الاتصال بها على بوابة التعاقدات العامة من عنوان، وتليفون، ورقم فاكس، وبريد إلكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين، وفي حالة تعديل تلك البيانات يجب إعادة نشرها بذات الوسيلة لإعلامهم بها، كما يلتزم المتعاملون والمتعاقدون مع الجهة العامة بإخطار إدارة التعاقدات بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل.

وأنه حال ميكنة أي من الإجراءات المتبعة في القانون وهذه اللائحة يتم استبدالها بالإجراءات التي جرى ميكنتها". وتنص المادة (45) من اللائحة على التقدم بالعطاء إلكترونياً كأحد طرق التقدم للتعاقد بالنص على أن: "تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية....".

وتنص المادة (155) من اللائحة التنفيذية للقانون على وسائل التواصل مع الراغبين في التعاقد ومنها التواصل الإلكتروني: "بمراعاة أحكام المادة (19) من القانون وكراسات الشروط النموذجية الصادرة من الهيئة

العامة للخدمات الحكومية تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسات شروط عمليات التعاقد على الدراسات الاستشارية بحد أدنى البيانات الآتية:

1- تحديد طريق التعاقد المناسب وفقا لما تضمنته المادة (73) من القانون.

1- وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة الإدارية بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين....".

ثانياً: الإيجاب الإلكتروني في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري: أدرج المشرع الجزائري منذ عام 2011 نص يسمح لجهة الإدارة المتعاقدة أن يقدم الإيجاب لها في صورة الكترونية وعلى وثائق الكترونية فنص قانون الصفقات العمومية بالجزائر الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 الصادر في 16 مارس 2011 في المادة (174) من القسم الثاني " تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية " الباب السادس حيث نصت علي " يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى إلي المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية علي الدعوة إلي المنافسة بالطريقة الالكترونية. تحدد كفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية". وهو ما اعقبه صدور قرار وزير المالية المؤرخ في 13 / 11 / 2013 والذي نص في مادته (7) المحدد لمحتوي البوابة الالكترونية وكفيات تسييرها وكفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية والتي ورد بها⁽³¹⁾:

1- سلامة الوثائق المتبادلة بالطريق الالكترونية.

2- عدم المساس بصيغ واشكال رقمنة الوثائق المكتوبة.

3- سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الالكترونية عن طريق نظام ترميز في ظل احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية.

4- تتبع الاحداث عن طريق انشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية من حيث التاريخ والوقت.

5- ضمان توافقية الأنظمة المعلوماتية لزيادة التواصل وتبادل المعلومات.

6- تأمين ارسفة الوثائق ويقصد بالتأمين إخفاء معلومات معينة للحفاظ علي سرية تبادل المعطيات القانون بشكل الكتروني، و لضمان الاستعمال المصري لهذه المعلومات من طرف من لهم الحق في ذلك".

³¹- القرار منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (21) والصادر في 19 / 4 / 2014.

وجاء القرار الوزاري المؤرخ في 13 / 11 / 2013 سالف الذكر موضحاً في المادة (9) كيفية تبادل الإيجاب الكترونياً بالنص على أن: " يتم عن طريق البوابة الالكترونية للصفقات العمومية تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها، ويتعلق الأمر بالنسبة للمصالح المتعاقدة بدفاتر الشروط نماذج التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء، الوثائق والمعلومات الإضافية، عند الاقتضاء، الإعلانات عن المناقصات والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات، ارجاع العروض عن الاقتضاء، طلبات استكمال أو توضيح العروض عند الاقتضاء، المنح المؤقت للصفقات العمومية، عدم جدوي الإجراءات، الغاء الإجراءات أو الغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون، أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين فيتعلق الأمر بالتصريح بالاكنتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار، عند الاقتضاء، طلبات معلومات إضافية وتوضيحات أحكام دفتر الشروط عند الاقتضاء، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء، الترشيحات في اطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة، عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون".

وهو ما أكدت عليه نص المادة (204) من القانون الحالي الصادر عام 2016 بالنص على أن: "تضع المصالح المتعاقدة وثنائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقاً. كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الالكترونية تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

ومن النصوص السابقة سواء في التشريعين المصري والجزائري نجد أن نصوصهما فتحت الباب لجهة الإدارة صاحبة التعاقد أن تختار طريقة الحصول على الايجاب في العقد الإداري الكترونياً، وفقاً للتطور التكنولوجي في التحول من الطرح التقليدي لكراسات الشروط إلى الطرح الالكتروني، وبما يحقق الصالح العام، مع مراعاة أن تكون في الإطار الذي رسمته أحكام القانون، وبما يجعلها مرتبة للأثار القانونية التي قصدتها، وأن يتم إعدادها بأسلوب مناسب يمنع من تبديلها أو تغييرها أو العبث بها⁽³²⁾، وبشكل مبسط يتيح

³² - راجع: داود عبد الرزاق الباز: الإدارة العامة (الحكومة) الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 312، 313؛ حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 224.

لراغبى التعاقد الكترونياً مع الإدارة التعامل بها ومن خلاله مع توحيدها بقدر الإمكان⁽³³⁾.

الفرع الثاني

المشكلات الناتجة عن تقديم الايجاب الكترونياً

يثير تقديم الايجاب الكترونياً في الصفقات العمومية العديد من المشكلات القانونية؛ خصوصاً إذا لم يكن هناك تنظيم قانوني دقيق يضع حلول لتلك المشكلات، وسنتناول المشكلات التي يمكن أن تثار عند تقديم العطاءات الكترونياً. وتتمثل هذه المشكلات من وجهة نظرنا في الآتي:

أولاً: تحديد وقت وتاريخ استلام العطاءات الكترونياً: تطبيقاً لمبدأي المساواة والشفافية بين المتناقصين يجب أن يتم استلام العطاءات الكترونياً خلال هناك فترة زمنية تحدد بالإعلان الالكتروني عن التعاقدات؛ وهو ما يستتبعه أن العطاء الالكتروني الوارد متأخرًا، يتم رفضه، فالإعلان عن التعاقد هي دعوة مشروطة بشروط محددة وموقوتة بزمان معلوم فإذا جاء الطلب بعد فوات الميعاد تكون الدعوة إلى التعاقد قد استنفدت اغراضها⁽³⁴⁾.

ثانياً: اسناد العطاء المقدم الكترونياً لصاحبه: العطاء في ظل التعاقد الالكتروني يرسل بوسيلة الكترونية قد تكون في فضاء الكتروني، فلا تري جهة الإدارة مقدم العطاء، وتظهر مشكلة اسناد العطاء لصاحبه في حالة الترسية عليه، عندما يكون عطائه غير جدي أو غير محسوب ماليا بشكل واقعي، ويرغب في التخلص من الالتزام التعاقدى المترتب على الترسية على عطائه⁽³⁵⁾. أن يدعي راغب التعاقد عند استبعاده أن العطاء

³³ - راجع:

-Technical Assistance Report Policy and Advisory Technical Assistance (PATA) March 2009 about Republic of the Philippines' strengthening the Philippine government electronic procurement system. Asian Development Bank p.2, available at: www.adb.org.

³⁴ - أحمد محمود جمعه: العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 159؛ مهند مختار نوح، مرجع سابق، ص 470.

راجع قريب من ذلك:

Gaston Jéze : La Théorie générale des contrats de L'administration, paris, P.U.F., "7" édition, 1980 .p.103.

³⁵ - راجع قريب من ذلك:

Gaston Jéze ,op.cit.p.102.

المقدم ليس عطاؤه أو أن يدعي بعد ترسية التعاقد عليه أنه ليس هو من قدم العطاء وأنه لا يعلم عنه شيئاً، فإيداع العطاء موقعاً عليه من صاحبه أو من ذي صفة في ايداعه يرتب عليه التزام قانوني تجاه جهة الإدارة المتعاقدة.

ثالثاً: تعرض العطاء المقدم إلكترونياً للتلف أو تعطل النظام الإلكتروني لتلقي العطاءات: من الممكن أن يتعرض العطاء المقدم من راغب التعاقد مع الإدارة إلكترونياً للتلف نتيجة لطبيعة الدعامات الإلكترونية الموضوع عليها العطاء مثل (الاسطوانات مدمجة أو غيرها من الوسائط الإلكترونية) المقدم عليها العطاء والتي قد تتعرض للتلف للعديد من الأسباب الفنية منها علي سبيل المثال تعرض الأسطوانات أو الأقراص الممغنطة المسجل عليها العطاء لمجال مغناطيسي قوى⁽³⁶⁾، وقد يكون تلف العطاء راجع لحدوث تلف في نظام التشغيل الإلكتروني الذي يحتويه مما يؤدي بالتبعية إلي اتلاف هذا العطاء؛ أو أن ينصب الإلتاف علي البيانات التي يحتويها العطاء⁽³⁷⁾، وذلك عن طريق الفيروسات⁽³⁸⁾، والتي تقوم بعملها عن طريق تعديل برامج الحاسب الآلي، ومن ثم تنتقل من برنامج بعد اصابته إلي برنامج آخر وتكون البرامج هي الوسيط الذي تنتقل من خلاله وعادة ما تقوم الفيروسات بنسخ أوامر بدلاً عن أوامر البرنامج الأصلي، وبذلك يصبح البرنامج الأصلي غير قادر علي تنفيذ أوامره الأصلية وتسبب الفيروسات أضراراً بالغة بالبرامج الموجودة بجهاز الحاسب الآلي، واتلاف المعلومات والبيانات المخزنة عليها، وقد يكون الإلتاف الناتج عنها كلياً، وقد يكون جزئياً⁽³⁹⁾.

رابعاً: حفظ العطاءات المقدمة إلكترونياً: يوجب على جهة الإدارة حفظ العطاءات التي ترد إليها بصورة الكترونية، ومنع أي شخص - حتى موظفي جهة الإدارة - من الاطلاع عليها إلا في التاريخ المحدد لفتح

³⁶ - راجع في ذلك: نانلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، 2003-2004، ص 193؛ محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية (العقد الإلكتروني - الاتبات الإلكتروني-المستهلك الإلكتروني)، دار النهضة العربية، ط.1، 2008، ص 60.

³⁷ - راجع في ذلك المعني: هدي حامد قشقوش: جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992، ص 43؛ أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط. 1، 2001، ص 117.

³⁸ - والتي تعد من البرامج المشفرة مصممة بقدرة على النكاثر والانتشار من نظام إلى آخر إما بواسطة قرص ممغنط أو عبر شبكة للاتصالات بحيث يمكنه أن ينتقل عبر الحدود من أي مكان إلى آخر في العالم، وهو يسمى عادة باسم أول مكان أكتشف فيه، راجع: نانلة عادل محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 191.

³⁹ - راجع في ذلك: شيماء عبد الغني محمد عطا الله: الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 134؛ جعفر حسن جاسم الطائي: جرائم تكنولوجيا المعلومات رؤية جديدة للجريمة الحديثة، دار البداية، عمان، الأردن، ط. 1، 2007، ص 185، 186.

العطاءات، وذلك حفاظاً على سريتها بغية منع أي تلاعب محتمل في العطاءات وتبدأ مسئولية جهة الإدارة عن حفظ العطاء من وقت تلقيها العطاء (40).

خامساً: سداد التأمينات الخاصة بالتعاقد وثن كراسات الشروط إلكترونياً: القانون يلزم المتعاقدين مع جهة الإدارة من سداد التأمينات الخاصة بعملية التعاقد سواء الابتدائي لتأكيد جدية التعاقد والاستمرار في إجراءات التعاقد، أو النهائي لضمان تنفيذ محل التعاقد، وكذلك وضع القانون سعر أو ثمن يجب تحصيله لكراسات الشروط "دفاتر الشروط" في حالة التقدم للتعاقد مع جهة الإدارة، مما يستوجب وجود نصوص قانونية في حالة التعاقد الإلكتروني تتيح الوفاء الإلكتروني بهذه الالتزامات (41).

40- حازم صلاح الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 237.

فعلية الحفظ الإلكتروني: تستلزم أن تضمن سلامة المحررات الإلكترونية، وعدم المساس بها والعمل على حمايتها من أي إفساد أو تغيير أو تدمير أي أن يضمن "سلامة الوثيقة الإلكترونية من التحريف، والتدليس، وسلامتها من التلف والزوال" ومن ثم يتعين حفظ المحرر الإلكتروني منذ اللحظة التي يكتب فيها قيمته الإلكترونية؛ إبراهيم عبيد علي آل علي: العقد الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2010، ص 346.

41- وتنص المادة (36) من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 على أن: "على الجهة الإدارية تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقاً للشرائح الآتية:

مبلغ التأمين المؤقت ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات

(بالألف جنيه مصري) (بالجنيه المصري) وفي العمليات التي يكون مبلغ التأمين المؤقت فيها أكثر من مليون جنيه يجب عدم المغالاة في تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لإتاحة الفرصة لاشتراك أكبر عدد ممكن من المتعاملين في العملية محل الطرح".

نص المادة (16) من القانون 182 لسنة 2018 على التأمين الابتدائي من أن: "تحدد السلطة المختصة مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح، ويجب تقديره دون مبالغة وبما لا يجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات الآتية :

1- في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية: نسبة (1.5%) من القيمة التقديرية وبما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها، وفي حالة الطرح في مجموعات متجانسة يحسب التأمين المؤقت لكل مجموعة بذات النسبة .

2- في عمليات شراء أو استئجار العقارات: نسبة (0.5%) من القيمة التقديرية للعملية المطروحة .

3- في عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات: يتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايدة .

وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته".

وتنص المادة (40) من القانون على التأمين النهائي بالنص على أن: على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بالنسب وخلال المدد بالأحكام المبينة قرين الحالات الآتية :

1- عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية، خلال عشرة أيام عمل بنسبة (5%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.....

الفرع الثالث

النص التشريعي وحل مشكلات تقديم العطاءات إلكترونياً

دائماً تكمن مشكلات الإجراءات الإلكترونية في التعاقدات الحكومية في عدم وجود نص تشريعي ينظم هذا الإجراء، ولذلك كان من اللازم البحث في التشريعين المصري والجزائري عن حلول لمشكلات تقديم الايجاب إلكترونياً، وتبين لنا بالبحث الآتي:

أولاً: الموقف التشريعي من تحديد وقت وتاريخ استلام واسناد العطاءات إلكترونياً: بالرجوع للتشريعين المصري والجزائري نجد أنهما خلا من الوسيلة الإلكترونية التي سيتم بها استلام العطاءات إلكترونياً، وبالتالي كيفية الاسناد وتحديد وقت استلام وتاريخ استلام العطاءات ، إلا أن اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 182 لسنة 2018 نصت علي حجية المراسلات الإلكترونية واثباتها مما يدعم لحد ما فكرة تلقي العروض إلكترونياً فنص في المادة (169) منها علي أن: "تظل المستندات والوثائق الورقية الصادرة من الجهات الإدارية أو الواردة إليها قبل تاريخ صدور قرار وزير المالية بشأن بدء إتباع إجراءات التعاقد إلكترونياً لها الحجية القانونية، على أن تحل محلها المستندات والوثائق الرقمية التي تعمل عملها، أو تكون ناسخة. ويتعين

وفي حالات التعاقد بالاتفاق المباشر والتي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل التعاقد، فيحجز ما يعادل نسبة (5%) من مستحقاته .

ولا يحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي وذلك إذا لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان، أما في الحالات التي تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد فيتم خصم نسبة (5%) من مستحقاته .

2-عمليات شراء العقارات: تحجز نسبة (3%) من الثمن، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضي عام من تاريخ تسليم العقار للجهة الإدارية أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أي عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

3-حال بيع المنقولات، يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (30%) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

4-عمليات بيع العقارات والمشروعات: يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (10%) من قيمة ما تم ترسيته عليه فور الرسو .

5-في حالة تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات: يجب على من يرسو عليه المداد في العقود التي لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأميناً نهائياً بما يعادل (10%) من القيمة الكلية الراسي بها المزداد عن مدة العقد بالكامل وذلك فور رسو المداد، ويجب أن يظل التأمين سارياً طوال مدة العقد، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائي الواجب تقديمه بواقع (10%) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراجعة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد".

كما ورد في المرسوم الجزائري في المادة (125) منه على أن: "يجب على المتعهدين فيما يخص الصفقات للإشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من المادة 184 من المرسوم تقديم كفالة تعهد تفوق واحد في المائة 1% من مبلغ العرض ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة وتعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض...".

على كافة الجهات الإدارية والأطراف المعنية وغيرهم من جهات ذات صلة بالمهام التي تتم من خلال منظومة التعاقدات الالكترونية الالتزام التام بالتحول للعمل من خلالها. كما يتعين على المتعاملين مع الجهات الإدارية من مجتمع الأعمال أن تكون مكاتباتهم أي كان شكلها، أو محتواها في شكل محرر الكتروني ووفقاً لما يتم ميكنته من إجراءات يصدر بها قرار من وزير المالية".

كما يمكن الربط في هذا الشأن بين قانون الصفقات العمومية الجزائري وقانون التعاقدات الحكومية المصري؛ ونصوص قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004، والقانون الجزائري رقم 15-4 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، فكلا القانونيين الأخيرين من الممكن أن تكمل بنصوصهما النقص الوارد في القانونيين المتعلقين بالصفقات العمومية أو التعاقدات الحكومية، في محاولة تشريعية لحل المشكلات الناتجة عن تقديم العطاءات الكترونياً⁽⁴²⁾.

⁴² - فبمراجعة القانون المصري رقم 182 لسنة 2018 نجد أنه تحدث في أغلب موادها عن فكرة المراسلة عبر البريد الالكتروني سواء للمتعاقد مع جهة الإدارة أو لجهة الإدارة مع وضع البريد الالكتروني وسيلة رئيسية من التواصل الالكتروني مما يمكن أن يكون وسيلة معتمدة لتلقي العطاءات، وتحديد وقت استلام تلك العطاءات وتاريخها؛ وقد ورد في القانون المصري رقم 182 لسنة 2018 في عدد من موادها على التواصل عبر البريد الالكتروني سنتناولها في البحث في المواضيع التالية من البحث المادة (37) الخاصة بإلغاء موضوع التعاقد، والمادة (39، 40) وفي اخطار من رسو العطاء بنتائج، وقد نصت كذلك اللائحة كذلك في موادها: المادة (51) تتعلق بالفسخ، والمادة (69) تتعلق بإبلاغ نتائج قرارات لجان البت، والمادة (99) تتعلق بالإبلاغ عن التظلم من موقف جهة الإدارة. خصوصاً أن البريد الالكتروني هو عنوان صندوق البريد الذي عن طريقه يتم إرسال الرسائل البريدية الكترونياً عبر شبكة الإنترنت، وكل بريد الكتروني له كلمة مرور لا يعلمها سوى صاحبه يفتح بها صندوق البريد الالكتروني الخاص به، وبالتالي يستطيع أن يتصفح الرسائل الواردة إليه؛ **عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط.1، 2008، ص75.**

وهو ما يتوافر في البريد الالكتروني الموصي عليه، والذي يقوم علي ذات المبادئ التي يقوم عليها البريد العادي الموصي عليه، من ناحية أن المرسل يفصح عن هويته لدى مقدم الخدمة الذي يقوم بدور مصلحة البريد التقليدية فيتيح له مقدم الخدمة أن يقوم بإعداد الرسالة التي سيرسلها إلي المرسل إليه ويرسل له المورد بياناً يفيد تلقيه لرسالته مثبتاً فيه ساعة وتاريخ تلقيه الرسالة، ويرسل مورد الخدمة إلي المرسل إليه رسالة يخطر فيها بأن له رسالة يمكنه تحميلها من علي موقعه وعند دخول المرسل إليه إلي موقع المورد لا بد أن يفصح عن هويته لكي يسمح له بتحميل الرسالة، وتنتهي مهمة المورد بإرسال رسالة أخرى إلي المرسل يخطر فيها بساعة وتاريخ إطلاق المرسل إليه علي رسالته، ومن هنا يمكن القول بأن البريد الالكتروني الموصي عليه يحقق ذات الوظائف التي يحققها البريد الموصي عليه التقليدي فضلاً علي أنه يؤكد علي استلام المرسل إليه نفسه للرسالة وقراءتها وساعة وتاريخ حدوث ذلك؛ راجع: **عبد الهادي فوزي العوضي: الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، 2005، ص 72 وما بعدها.**

ثانياً: الموقف التشريعي من الحفاظ على العطاءات المقدمة إلكترونياً: ورد في اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018 النص علي أن الحفاظ علي السرية الخاصة بالمعلومات، وهو ما يعد أحد جوانب الحفاظ علي العطاءات المقدمة إلكترونياً وحفظها فنص في المادة (173) منها علي أن: "يلتزم مستخدمو المنظومة بالحفاظ علي سرية المعلومات اللازمة للدخول علي المنظومة، ويكون كل منهم مسؤولاً عن الإجراءات التي يتخذها علي المنظومة، وكذلك الإجراءات التي يتخذها الغير الذي استخدم المعلومات السرية الخاصة بالمستخدم بناء علي تصريح منه، والتأكد من عدم إلحاق أي ضرر بها بسبب الاستخدام غير المصرح به لمعلومات الدخول علي المنظومة. ويجوز للهيئة العامة للخدمات الحكومية سحب تصاريح الدخول علي المنظومة في الحالات التي يحددها دليل المستخدم الإرشادي، ويتم سحب هذا التصريح بموجب إخطار كتابي يتم إرساله إلي المستخدم. ويجوز في الظروف الطارئة أن تقوم المنظومة بوقف التصريح، بعد إرسال إخطار إلكتروني إلي المستخدم علي عنوان بريده الإلكتروني المثبت في ملف التعريف الشخصي له؛ بينما نجد أن القانون الجزائري نص صراحة علي الحفظ الإلكتروني للعطاءات المقدمة إلكترونياً في المادة (205) منه بالنص علي أن: "تستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر علي البوابة لتشكيل قاعدة بيانات في ظل احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وبهذه الصفة يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة وزيادة علي ذلك لا تطلب من المتعهدين الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة الكترونية. للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذياً لعقد برنامج أو عقد طلبات تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية". وفي جميع الأحوال يمكن اكمال النقص التشريعي في القانونين من خلال تحديد وسائل الحفاظ علي العطاءات وفهرستها من واقع النصوص التشريعية المنظمة لذلك في قانون التوقيع الإلكتروني في كلا البلدين.

ثالثاً: الموقف التشريعي من السداد الإلكتروني لكراسات الشروط والتأمينات المختلفة: قطع المشرع المصري شوطاً كبيراً في فكرة الوفاء الإلكتروني والذي انتهى فعلياً بالنص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات الحكومية المصري الحالي بالنص في المادة (31) منها علي أن: "يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية، ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين....."؛ وبالنص في المادة (82) منها علي أن: "يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويتم الاحتفاظ به إلي أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط، ويتم سداؤه بأية وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع

الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين...⁽⁴³⁾؛ وبالطبع القانون لم يحدد الوسائل التي سيتم بها الوفاء تاركاً ذلك للقرارات التنظيمية التي تصدر من وزير المالية.

في حين نجد أن القانون الجزائري الخاص بالصفقات العمومية خلا تماماً من نصوص توضح كيفية الوفاء الإلكتروني للمستحقات المالية علي راغب التعاقد مع جهة الإدارة، مما استلزم البحث في نصوص القوانين الجزائرية الأخرى التي يمكن أن تساهم في حل هذه المشكلة فوجدنا أنه يمكن الاستعانة بنصوص قانون التجارة الإلكترونية في الجزائري الصادر بموجب القانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ؛ والذي ورد به عدد من النصوص القانونية القابلة للتطبيق في هذه الحالة بداية من المادة (6) التي عرفت المقصود بوسيلة الوفاء الإلكتروني فنصت علي أن: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: **وسيلة الدفع الإلكترونية** : كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية؛ كما نص علي كيفية الوفاء الإلكتروني بالنص في المادة (27) منه علي أن: "يتم الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج عن طريق وسائل الدفع المرخص بها وفقاً للتشريع المعمول به. عندما يكون الدفع الكترونياً فإنه يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصرياً من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر وبنك الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصرياً عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية؛ ثم تطرق للأمان الخاص بوسائل الدفع الإلكتروني في مادتين الأولى المادة (28) والتي تنص علي أن: "يجب أن يكون وصل موقع الانترنت الخاص بالمورد الإلكتروني بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمناً بواسطة نظام تصديق الكتروني"؛ والثانية المادة (29) والتي تنص علي أن: "تخضع منصات الدفع الإلكتروني المنشأة و المستغلة طبقاً للمادة 27 اعلاه لرقابة بنك الجزائر لضمان استجابتها لمتطلبات التشغيل البيئي وسرية البيانات وسلامتها وأمن تبادلها". الأمر الذي نري معه إمكانية

⁴³ - فقد بدأت فكرة الوفاء الإلكتروني في مصر بداية من الكتاب الدوري رقم 21 لسنة 2011 الصادر من وزارة المالية المصرية تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم 35 لسنة 2009 بتعديل المادة (26) من اللائحة التنفيذية للقانون 127 لسنة 1981 بشأن المحاسبة الحكومية لتحديد طرق تحصيل الإيرادات والذي نص في الطريقة الخامسة للتحويل التحصيل عن الطرق الآلية الحديثة (التحويل الإلكتروني عن طريق بطاقات السداد الإلكتروني المحلية والدولية مدفوعة عبر التحويلات البنكية من وسائل الاتصال المختلفة مثل ماكينات الصرافة الآلية - نقاط البيع الإلكترونية والهواتف النقالة - وشبكة المعلومات)، وقرار وزير المالية رقم 531 لسنة 2010 بشأن تبادل وتلقي البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع الإلكتروني من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحويل الإلكتروني لوزارة المالية.

تطبيقه مع المتعاقدين مع جهة الإدارة وذلك بعد تحديد وسائل الوفاء الالكتروني من خلال قرار وزير المالية وبالتنسيق مع المسئول عن بنك الجزائر .

المطلب الرابع

تقييم العطاءات والترسية واطار المتعاقد الكترونياً

بعد أن تناولنا الكيفية التي تقدم بها العطاءات بطريقة الكترونية، والمشكلات التي قد تنشأ عن ذلك، والمقترحات بكيفية مواجهتها؛ كان لا بد من البحث عن طريقه تستطيع جهة الإدارة من خلالها فحص كافة العطاءات المقدمة الكترونياً، وتقييمها واختيار أفضل المتقدمين للتعاقد مع الإدارة.

الفرع الأول: تقييم العطاءات الكترونياً في التشريعين المصري والجزائري.

الفرع الثاني: الترسية واطار المتعاقد المرسى عليه التعاقد الكترونياً.

الفرع الأول

تقييم العطاءات الكترونياً في التشريعين المصري والجزائري

تعد عملية تقييم العطاءات الكترونياً من أهم مراحل التعاقد الإداري بل هي لب أو فحوى أو غاية إبرام العقد الإداري الكترونياً، ففتح وتقييم تلك العطاءات بطريقة الكترونية، ودون انتهاك لسرية العطاءات والمعلومات الواردة بها، وقصر تلك المعلومات علي المتقدمين للتعاقد وهو ما يحتاج إلي تبسيط هذه الإجراءات حتى تتمكن جهة الإدارة من تنفيذ عقود المشتريات العامة بصورة شبه كاملة في الشكل الالكتروني⁽⁴⁴⁾، كما لا ينبغي أن تكون الطريقة الالكترونية في عملية التعاقد الحكومي مجرد نسخة رقمية من الخطوات المنفذة في البيئة الورقية التقليدية؛ إلا أن ذلك يستتبع أيضاً المحافظة علي المبادئ الحاكمة للتعاقدات الحكومية من حيث الشفافية والمساواة والسرية، والتعاقد مع أفضل العروض المقدمة من الناحيتين الفنية والسعرية.

تحدث القانون المصري الحالي عن فكرة التقييم الالكتروني للعطاءات في التمارس بالنص في المادة (56) منه بشكل مقتضب رابطاً ذلك باكتمال المنظومة الالكترونية فنص على أن: "تتم الممارسة بنوعها بقيام مقدمي العطاءات المقبولة عروضهم فنياً دون غيرهم بالتمارس في الجلسة المحددة لذلك من خلال جولة أو

عدة جولات وصولاً لاختيار العطاء الأفضل شروطاً تعاقدية والأقل سعراً، ما لم يكن التقييم فيها بنظام النقاط. وتستخدم المنظومة الالكترونية المخصصة لذلك فور اكتمالها وانتظامها وذلك فيما يتم ميكنته وإتاحته من إجراءات؛ وهو ما نصت عليه المادة (206) من القانون الجزائري والتي ورد بها الآتي: "يمكن للمصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية للجوء.

- لإجراء المزاد الالكتروني العكسي بالسماح للمتعهدين بمراجعة اسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي.
- للفهارس الالكترونية للمتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم، تنفيذاً لعقد برنامج أو تعد طلبات تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية". وفي القانونيين يتلاحظ أنهما تحدثا عن إمكانية التقييم الالكتروني للعطاءات؛ إلا أنهما لم يتبنيا الكيفية التي سيتم بها التقييم الالكتروني لهذه العطاءات، والكيفية التي سيتم بها الترسية.

ويمكن من وجهة نظري لضمان الامتثال لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتقدمين للتعاقد القيام بعملية التقييم الفني للعطاءات بصورة الكترونية ودون أدنى تقدير من جانب السلطة المتعاقدة⁽⁴⁵⁾، "بنظام التقييم أو القياس بالنقاط" بشرط أن تكون جميع العناصر الواردة في العطاءات التقييم قابلة للقياس يمكن التعبير عنها بنسبة مئوية، وذلك من خلال برمجة جهاز الحاسب الآلي الخاص بجهة الإدارة المتعاقدة ببرامج خاصة عبارة عن مجموعة من المعادلات الرياضية، ويجب أن تتضمن تلك المعادلات الوزن الترجيحي لجميع المعايير التي أدخلت لتحديد العطاءات المقبولة، كما يجب أن توضع معادلة منفصلة لكل متغير في الأحوال التي تكون فيها المتغيرات مسموحة تقوم هذه المعادلات بتقييم العروض المقدمة بصورة آلية دون تدخل بشري من جانب السلطة المتعاقدة في التقييم، بما يؤدي إلي تقييم العطاءات إلي عطاءات مقبولة، ثم ترتيب هذه العطاءات بصورة آلية الكترونية طبقاً لمجموع ما حصل عليه كل عطاء من نقاط عند التقييم، وعطاءات غير مقبولة لم تحصل علي النقاط المطلوبة في التقييم؛ وبالطبع لا بد من أن يتم إعلام المتقدمين بعطاءاتهم الكترونياً بالطريقة التي سيتم بها التقييم الكترونياً وخطوات كل مرحلة، والمعادلات التي سيتم الاعتماد عليها في عملية التقييم هو ما يتوافق مع نظام التقييم بالنقاط أو العناصر القابلة للقياس⁽⁴⁶⁾.

Julie Helson : op. cit ,p.4.

⁴⁵- راجع:

⁴⁶- ماسيمو بالديناتو؛ ستيفانو فيراندو، مرجع سابق، ص 26 .

الفرع الثاني

الترسية واطار المتعاقد المرسي عليه التعاقد الكترونياً

يطلق علي القبول في التعاقدات الحكومية بصفة عامة مسمي "عملية الترسية" إلا أن هذه الخطوة غير كافية للتعبير الكامل عن إرادة الإدارة، فبعد أن تقوم جهة الإدارة بفحص العطاءات المقدمة لها الكترونياً وفقاً للأوضاع، والأشكال المقررة قانوناً للتأكد من مطابقتها للشروط الفنية، والمالية، والمفاضلة بينها للوصول إلي أفضل العروض التي يجب أن يتم التعاقد؛ أن تُتبع ذلك بخطوة أخرى وهي صدور قرار نهائي من جهة الإدارة بالتعاقد وفقاً للمعطيات التي نتجت عن الإرساء، ويطلق علي هذه الخطوة تسمية الاعتماد⁽⁴⁷⁾؛ فقرار لجنة البت باختيار أحد مقدمي العطاءات ليس هو الخطوة الأخيرة بل إنه ليس إلا إجراءً تمهيدياً يتلخص في تقرير أصلح العطاءات من الناحية المالية والفنية فلا يعد قرار لجنة البت قبولاً صادف إيجاباً من المتعاقد يؤدي لإتمام العقد بل لابد من إجراء لاحق يتمثل في اعتماد السلطة لذلك الاختيار، ويعد قرارها في هذا

وقد نظم المشرع المصري في القانون 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية فكرة التقييم بالنقاط في عدد من مواد فعرها في المادة الأولى من القانون بأنها: "..... التقييم بنظام النقاط: أحد أساليب تقييم العطاءات، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم، والوزن النسبي للجانب الفني أو الفني والمالي للعطاءات بحسب طبيعة العملية، والحد الأدنى للقبول وصولاً إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه".

ثم نص في المادة (74) من اللائحة على كيفية تنفيذ طريقة القياس والتقييم بالنقاط بالنص على أن: "في حالات التعاقد التي تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يتم تضمين شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال وبحسب طبيعة العملية الآتي:

- 1- المواصفات الفنية أو معايير الأداء.
 - 2- خدمة ما بعد البيع.
 - 3- مدة الخبرة في المجال المطلوب تنفيذه.
 - 4- الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم.
 - 5- المشروعات التي تم تنفيذها بنجاح، وقيمة أعلى مشروع.
 - 6- الملاءة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة.
 - 7- المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء، والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.
 - 8- أي بيانات أو معلومات ترى الجهة الإدارية أنها ضرورية وتكون محل تقييم.
- وغيرها من أسس وعناصر تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة كل عقد.
- ويكون البت المالي وفقاً لألية التقييم المحددة بشروط الطرح ومنها ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها، وذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء ويتم الترسية على العطاء الذي حصل على أقل قيمة مقارنة".

⁴⁷ - مهند مختار نوح، مرجع سابق، ص 477.

الشأن هو القبول النهائي في العقد؛ وهكذا فإن قرار لجنة البت لا يولد في جانب الإدارة التزامات تعاقدية، وإنما يقتصر أثره على التزام الإدارة في حالة إتمامها للتعاقد ألا تتعاقد مع غيره⁽⁴⁸⁾.

تحدث القانون المصري رقم 182 لسنة 2018 عن العطاء الفائز معرّفًا إياه في المادة الأولى منه بأنه: "العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بترسية العملية عليه"؛ وبعد قرار لجنة البت باختيار أحد مقدمي العطاءات المقدمة والمقيمة إلكترونياً، إجراءً تمهيدياً يتلخص في تقرير أصلح العطاءات المقدمة من الناحية المالية والفنية، فلا يعد قرار لجنة البت قبولاً صادف إيجاباً من المتعاقد يؤدي لإتمام العقد بل لا بد من إجراء لاحق يتمثل في اعتماد السلطة لذلك الاختيار، وبعد قرارها في هذا الشأن هو القبول النهائي في العقد؛ وهكذا فإن قرار لجنة البت لا يولد في جانب الإدارة التزامات تعاقدية، وإنما يقتصر أثره على التزام الإدارة في حالة إتمامها للتعاقد ألا تتعاقد مع غيره⁽⁴⁹⁾. وقد أكد القانون المصري على الإخطار بالوسائل الإلكترونية إلي جوار الوسائل التقليدية فنص في المادة (39) منه على أن: "على إدارة التعاقدات إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء،

وفور إرسال خطابات الإخطار ينشر عن نتائج قرارات اللجان، وكذا عن نتيجة الترسية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر الآتي :

1- نتائج القرارات، وأسبابها بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء أو الترسية للعطاءات أو استبعاد المنتج الصناعي المصري إن وجدت .

2- القيمة النهائية للمشروع، وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه إن وجد .

3- منشأ الصنع وبلده للمنتجات التي تضمنتها العقود التي أبرمت لشراء منتجات صناعية؛ وهو ما أكدت عليه اللائحة في نص المادة (69) منها والتي جري نصها على أن: "على إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت إخطار أصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو أسباب

⁴⁸ - مطيع علي حمودة جبير: العقد الإداري بين التشريع والقضاء " دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليميني"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2006، ص399، 400.

⁴⁹ - مطيع علي حمودة جبير، مرجع سابق، ص399، 400.

الاستبعاد، أو الإلغاء بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني، أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالخطباء.....".

وفي الجزائر جاء نص القرار الوزاري المؤرخ في 13 / 11 / 2013 سالف الذكر موضعاً في المادة (9) كيفية تبادل المعلومات حول الترسية والطعون علي قرارات لجان البت وإلغاء موضوع التعاقد بالنص علي أن: "يتم عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة، والمتعاملين الاقتصاديين، حيث يتم تزويد البوابة بنظام ملائم لضمان أمن البيانات وحمايتها، ويتعلق الأمر، عدم جدوي الإجراءات، الغاء الإجراءات أو الغاء المنح المؤقت للصفقات العمومية، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول دفاتر الشروط، الأجوبة عن طلبات نتائج تقييم العروض وعن الطعون، أما بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، عند الاقتضاء، الترشيحات في اطار الإجراءات التي تتضمن مرحلة انتقاء أولي، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة، عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون".

المطلب الخامس

واقع إبرام العقد الإداري الإلكتروني في مصر والجزائر

يعد النص التشريعي في أي دولة هو الفيصل في مدي جواز قيام جهة الإدارة بإبرام الصفقات العمومية إلكترونياً، وذلك لطبيعة العقود الإدارية لأنها تمر بإجراءات عديدة فرضها القانون، حرصاً على المال العام، وترشيد انفاقه، مع الحصول على أفضل العروض من الناحية المالية والفنية؛ ولذا لقيام جهة الإدارة بإبرام تعاقداتها إلكترونياً لا بد من توافر النص التشريعي، وهو ما يتوافق مع مبدأ المشروعية المستقر في النظم القانونية الحديثة⁽⁵⁰⁾.

⁵⁰ - المشروعية أو سيادة القانون أو سيطرة أحكام القانون بأنه: "خضوع كافة سلطات الدولة لحكم القانون، بحيث تكون تصرفات تلك السلطات متفقة وحكم القانون"؛ هناك عدد من الاتجاه التي عرفت مبدأ المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون: "التزام الإدارة بالخضوع للقانون هو ضرورة أن تأتي أعمالها القانونية والمادية متفقة وأحكام القانون، ومن ثم يقع التزام علي عاتق الإدارة بألا تكون أعمالها مخالفة لقاعدة قانونية"؛ والاتجاه الثاني: "التزام الإدارة بالخضوع للقانون أن تكون كافة أعمالها وتصرفاتها مستندة إلي قاعدة قانونية تجيزها"؛ والاتجاه الثالث: "خضوع الإدارة للقانون يلزم أن تكون كافة أعمالها القانونية والمادية مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة قانونية موجودة"؛ راجع: طارق فتح الله خضر: القضاء الإداري، د. ن، 2003-2004، ص16، وما بعدها.

الفرع الأول: الوضع الحالي لإبرام العقد الإداري الإلكتروني في مصر والجزائر.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن عدم تفعيل نصوص التعاقد الإداري الإلكتروني.

الفرع الأول

الوضع الحالي لإبرام العقد الإداري الإلكتروني في مصر والجزائر

انتهينا في المطالب السابقة إلى أن النصوص التشريعية في مصر والجزائر تساعد وتدعم بل وتلزم جهة الإدارة بإبرام تعاقداتها إلكترونياً منذ ما يناهز العشر سنوات في الجزائر، ومنذ ما يقارب الثلاثة سنوات في مصر مع وجود تشريعات أخرى تدعم فكرة الإعلان الإلكتروني وإتاحة وثائق التعاقد إلكترونياً منذ ما يزيد عن العشر سنوات بمصر أيضاً؛ إلا أننا نجد أنه لم يتم تفعيل هذه النصوص فعلياً، في دولة الجزائر بشكل تام برغم السبق في التنظيم القانوني عن مصر، ونجد أن التطبيق في مصر لم يتعدى مرحلة الإعلان الإلكتروني عن الصفقات العمومية، ونشر وثائق أو دفاتر الشروط إلكترونياً؛ في حين أن باقي الإجراءات الخاصة بالتعاقد لم يتم تفعيلها حتى الآن بالرغم من تأكيد القانون المصري رقم 182 لسنة 2018 علي أن من بين الأهداف التي يرمي لتحقيقها التحول للإجراءات اللامادية سريعاً، مع توافق ذلك مع نصوص اللائحة التنفيذية التي تلزم الدولة بالتحول السريع للتعاقد الإلكتروني وإبرام تعاقداتها إلكترونياً؛ ويبرر البعض هذا الموقف الغير مفهوم من قبل جهة الإدارة في الدولتين بمبررات واهية يمكن من وجهة نظرنا التغلب عليها بسهولة، خصوصاً وأن الدولتين تبنتا في ظل جائحة كورونا فكرة التعليم عن بعد وطبقته بقدر الإمكان، وهو ما كان يعد تطبيقه درب من دروب الخيال، فلما لا يتم تطبيق الأسهل خصوصاً لما قد قدمناه من فوائد وأهمية لهذا التطبيق، وترجع الأسباب للآتي⁽⁵¹⁾:

أولاً: معوقات تنظيمية: لاشك أن تطبيق التعاقدات الإدارية الإلكترونية في مصر والجزائر يحتاج إلى تفعيل للنصوص التشريعية الموجودة في القانونيين ووضع هذه النصوص موضع التطبيق، وهو ما يتطلب إصدار جهة الإدارة مناشير تنظيمية تنظم عملية التعاقد بإجراءاتها المختلفة مراعية في ذلك تحقيق مبدأ المساواة والمنافسة والشفافية بين العارضين المتقدمين للتعاقد مع جهة الإدارة،

⁵¹ - راجع في هذا السياق: محمد محمود الطاعنة؛ طارق شريف العلوش: الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2004، ص 20 وما بعدها؛ هدى محمد عبد العال: التطور الإداري والحكومة الإلكترونية، ط.1، 2006، ص 102، 103؛ خالد ممدوح إبراهيم: أمن الحكومة الإلكترونية: الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 71؛ أبو سريع أحمد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 410 وما بعدها؛ إبراهيم عبد اللطيف الغوطي، مرجع سابق، 2006، ص 85 وما بعدها؛ هشام عبد السيد الصافي محمد، مرجع سابق، ص 25 وما بعدها.

وبما يحقق التأمين الكافي للعطاءات المقدمة منهم، وكيفية تقييمها إلكترونياً، وطريقة التقييم، وكيفية إبرام التعاقدات من خلال النماذج الإلكترونية وباستخدام تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني، وكيفية الوفاء الإلكتروني بالمستحقات المالية المترتبة علي العقد الإداري المبرم إلكترونياً؛ فمع وجود النصوص التشريعية التي تسمح بكل ذلك في التشريعين المصري والجزائري لم يتبقى إلا وضع هذه التشريعات موضع التنفيذ من خلال قرارات إدارية تنظيمية مرنة تتغير حسب التطبيق علي أرض الواقع في ظل التطور التكنولوجي المتسارع.

ثانياً: معوقات إدارية: يحتاج تطبيق التعاقد الإداري الإلكتروني في مصر والجزائر، لكوادر بشرية مؤهلة ومدربة على استخدام التكنولوجيا سواء من موظفي الدولة " إدارات المشتريات بها" أو من العارضين راغبي التعاقد مع الإدارة؛ وفي ظل وجود أمية الكترونية في الدولتين، وعدم اقتناع القائمين على جهة الإدارة ولا العارضين بأهمية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التعاقد الإداري.

ثالثاً: معوقات متعلقة بالجوانب التقنية والمالية: يحتاج تطبيق التعاقد الإداري إلكترونياً في مصر والجزائر، إلي توافر بيئة الكترونية من أجهزة حاسبات آلية، وشبكات اتصالات مؤمنة، وقوية تتيح الاتصال بشكل قوى، مع تحقيق المبادئ التي تقوم عليها التعاقدات الإدارية من العلانية والمنافسة والشفافية والمساواة والسرية، وهو ما يحتاج لتوفير دعم مالي كبير لتحقيقه⁽⁵²⁾؛ إلا أن ما سينفق الآن سيوفر علي الدولة اضعاف اضعافه في المستقبل، بل يعد استثماراً حقيقياً سيعود بالنفع والخير الوفير علي جهة الإدارة، لأن أكبر ميزانية الدولة ينفق علي تعاقداتها.

رابعاً: معوقات سياسية: يحتاج تطبيق التعاقد الإداري إلكترونياً في مصر والجزائر، إلي إرادة سياسية حقيقية، فالتشريعات بالبلدين تسمح بذلك منذ سنوات طوال؛ إلا أنه حتى الآن لا توجد إرادة سياسية حقيقية ترغب في تطبيق ذلك؛ فالإدارة ليست إلا أداة لتطبيق السياسات التي تضعها النظم السياسية فقرار التحول لإبرام الإدارة لعقودها إلكترونياً، هو قرار إداري يأخذ شكل القرارات السيادية يتخذ من أعلي مستويات في الدولة، وبدونه تبقى النصوص القانونية المنظمة لتعاقد الإدارة إلكترونياً، في كلا البلدين مجرد حبر علي ورق لا قيمة لها؛ خصوصاً أن القانون يلزم جهة الإدارة بتفعيل هذه النصوص القانونية حسب درجة ما يتم إنجازه من مراحل التعاقد الإداري بشكل الكتروني، دون أن يحدد مدة زمنية لهذا التفعيل.

⁵² - راجع قريب من ذلك: مليكة موساوي، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الثاني

مسئولية الدولة عن عدم تفعيل نصوص التعاقد الإداري الالكتروني

عندما يقضي نص قانوني تدخل نص تنظيمي لتطبيقه أو تطبيق بعض أحكامه؛ فيقع على السلطة التنفيذية التزام باتخاذ ما يلزم لتطبيق النص القانوني في وقت مناسب، أعمالاً لمبدأ المشروعية؛ إلا أن عدم اتخاذ السلطة التنفيذية الإجراءات التنظيمية لتنفيذ النص القانوني وتراخيها في تطبيق النص القانوني، ولو لسنوات طويلة لا يعنى إلغاء النص القانوني، بل يثير مسؤولية السلطة التنفيذية السياسية أمام السلطة التشريعية⁽⁵³⁾.

أولاً: المسؤولية المدنية التقصيرية على أساس خطأ السلطة التنفيذية عن عدم تفعيل نصوص التعاقد الإداري الالكتروني: يثير عدم وضع السلطة التنفيذية في كلا الدولتين مصر والجزائر النصوص القانونية الخاصة بالتعاقد الإداري الالكتروني موضع التطبيق حتى الآن؛ إضافة للمسئولية السياسية للسلطتين أمام السلطة التشريعية، المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ، أي أن عدم تنفيذ النص القانوني الخاص بالتعاقد الإداري الالكتروني يعد خطأ سبب ضرر لمن سيطالب السلطة التنفيذية بالتعويض، وهناك علاقة سببية بين خطأ جهة الإدارة في عدم تفعيل النصوص الخاص بإبرام العقود الإدارية إلكترونياً، والضرر الواقع على طالب التعويض؛ وتتحقق كافة صور المسؤولية بخطأ جهة الإدارة عند عدم تفعيل نصوص التعاقد الإداري الالكتروني في كافة صورها الثلاثة: من سوء أداء المرفق العام؛ ببطء المرفق العام في أداء الخدمة المطلوبة؛ توقف المرفق العام عن أداء الخدمة المطلوبة؛ حيث أن عدم تفعيل تلك النصوص والتعاقد خلال أزمة فيروس كورونا بالطرق الاستثنائية للتعاقد، للوفاء باحتياجاتها الضرورية سيؤدي إلي التعاقد دون اتباع الإجراءات المقررة قانوناً؛ والتي أهمها المنافسة بين العارضين مما سيجعلها تعاقد على أشياء دون المستوى، قد تنتسب في سوء أداء المرفق العام لخدماته؛ ولو ارادت جهة الإدارة الوفاء باحتياجاتها طبقاً للإجراءات التقليدية في التعاقد قد يتسبب ذلك في بطء المرفق العام في أداء خدماته، والتي قد ينتهي إلي توقفه تماماً عن أداء الخدمة⁽⁵⁴⁾.

⁵³ - راجع قريب من ذلك: نسيم بلحاج: مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خلد، 2006-2007، ص 148، وما بعدها.

⁵⁴ - راجع في تفاصيل مسؤولية الإدارة عن أعمالها كل من: فتحي فكري: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، 1995، ص 22، وما بعدها؛ رمزي طه الشاعر: الوجيز في قضاء التعويض، د. ن، 2009، ص 118، وما بعدها؛ محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، ط 4، د. ن، 2012، ص 391، وما بعدها؛ سعيد السيد علي: التعويض عن أعمال السلطات العامة دراسة مقارنة، ط 1، د. ن، 2012، ص 251، وما بعدها؛ شريف يوسف حلمي خاطر: مسؤولية الدولة عن القوانين المخالفة

ثانياً: المسؤولية المدنية التقصيرية دون خطأ السلطة التنفيذية عن عدم تفعيل نصوص التعاقد الإداري الإلكتروني: وهذا يعني أن تراخي السلطة التنفيذية وعدم تطبيقها للنصوص القانونية الخاصة بالتعاقد الإداري، يحقق في جانبها المسؤولية ويلزمها بالتعويض، دون اثبات الخطأ من جانبها⁽⁵⁵⁾، فعدم التنفيذ يعد خطأ يستوجب المسؤولية، باعتبار أن المشرع عندما شرع نصوص قانونية لتنظيم التعاقدات الإدارية بشكل الكتروني، لم يكن يلغوا بل كل يستشرف بتشريعه المستقبل ويحاول اللحاق بمن سبقوه من الدول، في هذا المجال محاولاً الاستفادة مما يحققه إبرام العقود الإدارية إلكترونياً.

ثالثاً: أصحاب المصلحة في دعاوى المسؤولية التقصيرية: يعد أصحاب المصلحة في الدعاوى التي يمكن إقامتها ضد السلطة التنفيذية لتقاعسها عن تطبيق النص القانوني الخاص بالتعاقد الإداري الإلكتروني، العارضين باعتبارهم هم المتضررين من الإجراءات الاستثنائية المتبعة في التعاقد في ظل جائحة كورونا، لإخلال تلك الإجراءات بالمبادئ الحاكمة للتعاقدات الحكومية من العلانية والشفافية والمنافسة؛ بل يمكن أن يقيم هذه الدعاوى أي مواطن يحمل جنسية الدولة، لوجود مصلحة محققة له في تفعيل نصوص القانون الصادر من السلطة التشريعية التي تمثلها، باعتبار أن النصوص القانونية هي قواعد عامة مجردة تستهدف تحقيق الصالح العام؛ إضافة إلي ما يحققه التعاقد الإداري الإلكتروني من وفرة كبيرة جداً في الميزانية العامة الموجهة لإبرام التعاقدات الحكومية، وما يمكن أن تحققه الإجراءات القانونية من تفعيل المبادئ الحاكمة للتعاقدات الحكومية، وتحقيق تعاقد الدولة مع أفضل العروض من الناحيتين الفنية والمالية، ومما لا شك فيه أن المواطن العادي من حقه الزام جهة الإدارة بالحفاظ علي المال العام باعتباره أنه الممول الرئيسي لهذه الميزانية من خلال الضرائب التي تحصل منه، ومن خلال حصته في موارد الدولة باعتباره أحد مواطنيها⁽⁵⁶⁾.

للدستور والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، مصر، العدد (54)، أكتوبر 2013 ، ص 121 ، وما بعدها؛ **جمعه عبد الرازق بوعجيلة بوزيد الزيداني**: مسؤولية الدولة عن أعمالها بدون خطأ علي أساس المخاطر والمساواة أمام التكاليف والعبء العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق بنغازي، ليبيا، 2013 ، ص 49 ، وما بعدها. وفي مسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً: **هشام عبد السيد الصافي محمد**: النظام القانوني لمسئولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث المعمقة، لبنان، العدد (31)، فبراير 2019، ص 36، وما بعدها.

⁵⁵ - راجع: في مسؤولية الإدارة دون خطأ كل من: **جابر جاد نصار**: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض"، دار النهضة العربية، 1995، ص 201 ، وما بعدها؛ **سعيد السيد علي**، مرجع سابق، ص 262 ، وما بعدها.

⁵⁶ - راجع: في فكرة المصلحة في الدعوى بشكل مفصل مدعوم بأحكام القضاء كلاً من: **طارق فتح الله خضر**، مرجع سابق، ص 210، وما بعدها؛ **رأفت فوده**: أصول فلسفة قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، 2017-2018، ص 403، وما بعدها.

الخاتمة

جاءت جائحة كورونا لتكشف لنا حقائق كنا نعلمها، إلا أننا كنا نؤجل مواجهتها، فأجبرتنا علي التعامل معها، ومحاولة التغلب عليها، حتى نستطيع البقاء في عالم يتغير بسرعة رهيبية، ومن هذه الحقائق التي اظهرتها لنا جائحة كورونا أن تطبيق فكر الإدارة الالكترونية لم يعد رفاهية نذكره في ندواتنا وابحاثنا العلمية، تتجمل به الحكومات في المناسبات المختلفة، فالعالم كله الآن يعتمد بشكل كبير في إدارة مؤسساته من خلال الإدارة الالكترونية التي حققت في المجتمعات التي تبنتها فكراً وفعلاً الكثير والكثير، وكانت بالنسبة لهم سفينة نوح التي انقذتهم من توقف الحياة بسبب جائحة كورونا، فهذه الدول استمرت في أداء عملها بشكل شبه طبيعي، بينما الدول الأخرى لازالت تعاني من آثار هذه الجائحة في مختلف مؤسساتها، وبالطبع التحول لفكرة الإدارة العامة الالكترونية يتعلق بكيفية تقديم الخدمات الحكومية للمواطنين بشكل الكتروني، والذي يتحقق من خلال ابرام الإدارة لعقودها الإدارية بشكل الكتروني، دون إخلال بالمبادئ التي تقوم عليها التعاقدات الإدارية؛ وفي اصدار الإدارة لقراراتها بشكل الكتروني، ، والحالتين بالطبع لازمتين لتسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد، وتحقيق الهدف من انشاء المرافق العامة، مع تنفيذ القرارات الخاصة بالتباعد الاجتماعي والحفاظ علي سلامة المواطنين، ونظراً لأن البحث يتناول فكرة ابرام العقد الإداري الالكتروني في دولتي مصر والجزائر فانتهينا إلي النتائج التالية:

- 1- توجد في مصر والجزائر نصوص قانونية تدعم فكرة ابرام العقد الإداري بشكل الكتروني منذ ما يزيد عن العشر سنوات؛ بدأت بنصوص تنظم فكرة الإعلان الالكتروني عن تعاقدات جهة الإدارة وانشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية، وانتهت بتشريعات صريحة تتناول فكرة التعاقد الإداري الالكتروني بنصوص قانونية مستقلة تشمل كافة إجراءات ابرامه.
- 2- الابرام الالكتروني للعقد الإداري سيحقق للإدارة لكلا البلدين وفرات كبيرة جداً في مجال الشراء الحكومي، وسيتم من خلاله ضبط المخزون السلعي، وتحقيق التعاقد الفعلي على احتياجات الإدارة؛ إضافة إلي أهمية تفعيله في ظل جائحة كورونا، والوفاء باحتياجات جهة الإدارة دون الإخلال بالمبادئ التي يقوم عليها العقد الإداري.
- 3- هناك عدد من المعوقات تعيق تطبيق التعاقد الإداري الإلكتروني في مصر والجزائر، منها معوقات تنظيمية تتعلق بوجود قرارات تنظيمية تساعد وتفعّل النصوص القانونية الخاصة بالتعاقد الإداري؛ ومعوقات تقنية ومالية، تتمثل في توفير الوسائل الالكترونية اللازمة لإبرام العقد الإداري إلكترونياً؛ ومعوقات إدارية: تتمثل في ثقافة كل من الموظف الذي يعمل بإدارة المشتريات، والعارض راغب التعاقد، واللذان يحتاجان إلي الاقتناع بأهمية التعاقد الإداري بشكل الكتروني مع تلقي التدريب

والتأهيل اللازم لذلك؛ معوقات سياسية: تتمثل في وجوب تبنى السلطة التنفيذية للدولة فكرة تفعيل نصوص التعاقد الإداري بشكل الكتروني، والعمل علي وضعها موضع التنفيذ.

4- عدم تفعيل السلطة التنفيذية لنصوص التعاقد الإداري بشكل الكتروني، ولو طال زمنه لا يلغي تلك النصوص، بل يقع على عاتق تلك السلطة المسؤولية السياسية أمام السلطة التشريعية التي أصدرت تلك النصوص القانونية؛ كما يمكن مساءلتها عن تعويض الأضرار الناتجة عن عدم تفعيل تلك النصوص سواء من خلال المسؤولية علي أساس الخطأ أو المسؤولية دون خطأ.

وقد انتهينا إلى التوصيات الآتية:

1- أن الأوان أن تسعي السلطة التنفيذية في تفعيل النصوص القانونية الخاصة بإبرام عقودها الإدارية بشكل الكتروني، خصوصا في ظل جائحة كورونا، لأن هذا الإبرام الالكتروني هو ما سيحقق لها التعاقد طبقا للمبادئ الحاكمة للتعاقد الإداري، مع الحصول على أفضل العروض من الناحيتين المالية والفنية وفي أسرع وقت ممكن.

2- تفعيل نصوص التعاقد الإداري الكترونياً سيحقق وأد للفساد الإداري الذي يمكن أن ينشأ وينمو في ظل الأزمة الحالية الخاصة بجائحة كورونا نتيجة اصدار تشريعات تسمح باستخدام طرق استثنائية للتعاقد تخل بكافة المبادئ الحاكمة للتعاقدات الحكومية. والأولي من وجهة نظرنا تفعيل النصوص القانونية من اصدار قوانين جديدة كما حدث في الجزائر.

3- تفعيل النصوص القانونية الخاصة بإجراء تعاقدات الإدارة الكترونيا سيحقق للدولة نقلة نوعية في مراقبة مشترياتها واحتياجاتها الفعلية، ومخزونها السلعي، وسيدعم الصناعات المحلية، وصغار ومتوسطي العارضين بالدولة مما سيعود بالنفع على اقتصاد الدولة ككل.

وفي النهاية أذكر قول الإمام الشافعي: كلما أدبني الدهر أراني نقص عقلي وكلما ازدت علماً زادني علماً بجهلي.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

أحمد محمود جمعه: العقود الإدارية طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

أشرف توفيق شمس الدين: الحماية الجنائية للمستند الالكتروني دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط. 1، 2001.

محمد المرسي زهرة: الحماية المدنية للتجارة الالكترونية (العقد الالكتروني - الاثبات الالكتروني-المستهلك الالكتروني)، دار النهضة العربية، ط.1، 2008.

محمد فؤاد عبد الباسط: العقد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، ط.4، د.ن، 2012.

نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، 2003-2004

هدى حامد قشقوش: جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، 1992.

هدى محمد عبد العال: التطور الإداري والحكومة الالكترونية، ط.1، 2006.

2-الرسائل العلمية:

إبراهيم عبد اللطيف الغوطي: متطلبات نجاح مشروع الحكومة الالكترونية من وجهة نظر الإدارة العليا في الوزارات الفلسطينية، رسالة ماجستير، كلية التجارة وإدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2006.

إبراهيم عبيد علي آل علي: العقد الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، 2010.

جمعه عبد الرازق بوعجيلة بوزيد الزيداني: مسؤولية الدولة عن أعمالها بدون خطأ علي أساس المخاطر والمساواة أمام التكاليف والعبء العامة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، حقوق بنغازي، ليبيا، 2013.

مصطفى أحمد إبراهيم: العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق بنها، 2009.

مطيع علي حمودة جبير: العقد الإداري بين التشريع والقضاء " دراسة مقارنة بين النظام الفرنسي والمصري واليمنى"، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2006.

مهند مختار نوح: الإيجاب والقبول في العقد الإداري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، حق عين شمس، 2001.

هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين: النظام القانوني لتعاقد الإدارة الكترونياً " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014.

3-المجلات والأوراق البحثية:

حمزة خضرة؛ ياسمينه ضياف: محدودية المنافسة في مرحلة ابرام الصفقات العمومية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد (5)، العدد(1)، 2020.

أبو سريع أحمد عبد الرحمن: الإدارة الالكترونية ماهيتها وتطبيقاتها في وزارة الداخلية، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، مصر، المجلد رقم 30، الصادر في يوليو 2006.

أمين بن سعيد؛ نادية عبدالرحيم: الحكومة الالكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية دراسة حالة البوابة الالكترونية الجزائرية للصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر (3)، العدد (11)، ديسمبر 2018.

بركات رياض؛ مسيكة محمد الصغير: التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 قراءة في المرسوم الرئاسي رقم 20 / 237 المؤرخ في 2021/8/31، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الونشيري، جمعة تيسمليت، المجلد (5)، العدد (3) عدد خاص، 2020.

شريف يوسف حلمي خاطر: مسئولية الدولة عن القوانين المخالفة للدستور والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، مصر، العدد (54)، أكتوبر 2013.

قيدار عبد القادر صالح: إبرام العقد الإداري الإلكتروني وإثباته، مجلة الرافدين للحقوق، الموصل، العراق، المجلد (10)، العدد (37)، 2008.

مليكة موساوي: مقتضيات إبرام الصفقات العمومية في ظل جائحة كوفيد 19 ، حوليات جامعة الجزائر (1)، المجلد (34)، عدد خاص: "القانون جائحة كوفيد 19"، يوليو 2020.

هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين: النظام القانوني لمسئولية الدولة عن إدارة مرافقها الكترونياً، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث المعمقة، لبنان، العدد (31)، فبراير 2019.

والي عبد اللطيف؛ دندن جمال الدين: استحداث مفهوم البوابة الالكترونية في مادة صفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس 2019.

ودان بو عبد الله، مركان محمد البشير: البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية، مجلة المالية والأسواق، عدد(3)، مخبر ديناميكية الاقتصاد الكلي والتغيرات الهيكلية دينامكس، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، سبتمبر، 2015.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- المراجع باللغة الإنجليزية:

Patricia J. pascual: Conference e-government, e-ASEAN- task force, may 2003, UnDp-APDIP-p4, Available at: <http://www.en.apdip.net. pdf>.

Richard Heeks: Article: e- government for Development information Exchange "project is coordinated by the university of Manchester's institute for Development policy and management the project initially funded and managed by the commonwealth telecommunications organization as part of the UK Developments "Building Digital opportunities "program , 19october 2008, Available at: <http:// www.en.wikibooks.org. pdf>.

Technical Assistance Report Policy and Advisory Technical Assistance (PATA) March 2009 about Republic of the Philippines' strengthening the Philippine government electronic procurement system· Asian Development Bank . available at: www. adb.org.

2- المراجع باللغة الفرنسية:

Contribution française: Le développement des marchés publics électroniques dans Réponse á la consultation publique de la commission européenne, Janvier 2011. sur le site: www.sage.gouv.fr.

Chon wee Supatit and others: "Optimal Bidding Strategies In Non – Sealed Bid Online Auctions Of Common Products With Quality Uncertainty", economics working paper archive, June 2007, available at: <http://cowpat.wustl.edu>.

Gaston Jéze : La Théorie générale des contrats de L'administration, paris, P.U.F., "7" édition, 1980 .

Delphine Kessler: Le Contrat administratif face á l'électronique Mémoire en vue de l'obtention du D` essession des, s eptember, 2003, Université, Paris, Sorbonn. sur le site: www.univ.parisl.fr.

Julie Helson : Modes de passation des marchés publics - VDE Legal, ERAP. Ecole Régionale d'Administration ,Publique. 9 septembre 2008.

ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالفساد)، (الأمانة العامة)، خلال الفترة من 13-15/12/2010، فينا ، متاح علي شبكة الإنترنت وتم تحميله من علي موقع: www.unodc.org.

4-المؤتمرات العلمية:

حسين بن محمد الحسن: الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المنعقدة الفترة من 1-4/11/2009، متاح علي شبكة الإنترنت وتم تحميله من علي موقع: www.fifty.ipa.edu.sa.pdf.